

محضر المرافعة الختامية للنياية العامة الاتحادية فى الدعوى القضائية الموجهة ضد إيداد ا. فى محكمة كوبلنتس الإقليمية العليا فى الجلسة الـ 60 للمحاكمة الرئيسية فى 16 شباط/ فبراير ٢٠٢١

ملاحظة: هذا هو محضر المرافعة الختامي التي أدلت به النياية العامة الاتحادية فى قاعة المحكمة فى 17 شباط/ فبراير 2021 أي فى الجلسة الـ 60 للمحاكمة فى الدعوى القضائية الموجهة ضد إيداد ا. أمام محكمة كوبلنتس الإقليمية العليا. تمنح المرافعة الختامية الأطراف المعنية بالقضية فرصة اتخاذ موقف شامل ونهائي حول جميع الوقائع ونتائج جمع الأدلة وجميع المسائل القانونية مباشرة قبل التشاور لإصدار الحكم. وفقاً لهذا تحتوي مرافعة النياية العامة فى الدعوى الموجهة ضد إيداد ا. تقييماً قانونياً للأدلة العديدة التي قُدمت خلال الـ 60 يوماً التي عُقدت فيها جلسات المحاكمة ويصنفها من الناحية القانونية.

لقد قمنا بإعداد المحضر على أفضل وجه ممكن وهو برأينا يطابق إلى حد كبير الصيغة التي تُليت. لكن الأمر لا يتعلق هنا باستنساخ حرفي للمرافعة الختامية أو بالصيغة الخطية لها. إذ لم نتمكن دائماً من إعادة إنشاء بعض الجمل أو أجزاء الجمل بنفس الصيغة التي وردت بها، لذا لجأنا إلى الاستعانة بإضافات متوافقة مع المضمون. كما حددنا بالنص مواضع الثغرات فى الملاحظات المسجلة من قبلنا وذلك باستخدام العلامات التالية [...]

كما قمنا باختصار أسماء الشهود والخبراء بالحروف الأولى، حيثما بدا لنا هذا مناسباً.

فى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2010 قام تاجر خضار بحرق نفسه فى سيدي بوزيد فى تونس ليلفت الأنظار إلى الأوضاع السائدة فى بلاده [...] لقد أثمر الربيع العربي نجاحاً فى بعض البلدان، أما فى سوريا فأعقبه عنف هائل من قبل الحكومة، أدى إلى نشوب حرب أهلية مريرة. وصفت الصحفية الفرنسية G.C. سوريا ببلد المتغيبين. ليست وحدها الأفعال الوحشية التي ارتكبت من قبل ما يطلق عليها الدولة الإسلامية ما تسبب بحدوث هذه الكارثة، إذ أن النظام الاستبدادي الذي لا يعرف الرحمة هو فى المقام

الأول من قمع الحركة الاحتجاجية السلمية بدموية.

ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة بلغ عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب النزاع حتى عام 2018 ما مجموعه 400.000 شخص. كما نزح 12 مليون شخص، منهم 6 ملايين داخل البلاد، و6 ملايين إلى خارجها. لقد انشغلت سلطات التحقيق الألمانية منذ بداية الحراك الاحتجاجي في عام 2011 بدراسة الوقائع.

لكن هذه المحاكمة الجنائية لا تعد واحدة من بين العديد من المحاكمات الأخرى وحسب، وإنما لأول مرة لا يتعلق الأمر بأفعال وحشية ارتكبتها جماعات مسلحة أو بالاستيلاء على منازل المهجرين أو بانتهاك قانون الرقابة على الأسلحة الحربية، إنما لأول مرة تخضع للمحاكمة أفعال قام بها أشخاص بصفتهم عناصر استخبارات لصالح الدولة السورية وبذلك لصالح النظام . موضوع القضية هو الجرم المرتكب من قبل إياد ا. والذنب الذي اقترفه. إن إياد ا. لا يمثل أمام المحكمة نيابة عن النظام، مثلما لا يجلس بشار الأسد على مقعد الاتهام. لكن لا يمكن النظر في مسؤوليته الجنائية بمعزل عن الجرائم الجماعية التي ارتكبتها النظام السوري .

إن النظام، مع عدم استباقنا للتقييم القانوني، شن هجوماً ممنهجاً وواسع النطاق على سكانه المدنيين. ولم ينته القمع الوحشي بعد، بل أن النظام عاود الإمساك بزمام الحكم.

بخلاف ما كان عليه الحال في معظم المحاكمات الجنائية الدولية السابقة، سواء تلك التي جرت في نورنبرغ أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لروندا، فإن النظام السوري لم يُسقط وإنما تمكن من إعادة ترسيخ سيطرته. كان لهذا الواقع تأثيرات جسيمة على إجراءات المحاكمة المحلية .

لقد شعرنا برائحة أنفاس النظام الظالم الملوثة تفوح لتصل حتى إلى قاعة المحكمة. وقد وجد شهود أنفسهم يتعرضون للتهديد منذ إجراءات التحقيق، وتعرض شاهد للتشهير والإهانة على شبكة الأنترنت بعد أن أدلى بأقواله هنا، كما قصدت الأجهزة الاستخبارية في سوريا أقارب الشهود الذين اقترب موعد إدلاء إفاداتهم في المحاكمة ووجهت لهم التهديدات سلفاً. كذلك لم يعد من الممكن استجواب شهود كانوا قد أدلوا بإفاداتهم في إجراءات التحقيق دون إخفاء هويتهم بسبب خوفهم على أقاربهم. ورغم ذلك لم يتمكن الإرهاب الذي مازال يمارسه النظام السوري حتى يومنا هذا من منع بطل مثل "قيصر" من تعريض حياته للخطر بإحضار آلاف الصور إلى الخارج وجعلها في متناول الرأي العام العالمي. كذلك لم تتمكن الممارسات القمعية من الحيلولة دون إدلاء ضحايا العنف والتعذيب بإفاداتهم هنا في المحاكمة رغم قلقهم على أنفسهم وعلى أقربائهم.

يعود الفضل إلى الشجاعة المدنية التي يتحلى بها هؤلاء الأشخاص [...]، إذ أن إجراء الملاحقة الجنائية كان سيكون أمراً مستحيلاً بدون هؤلاء الشهود. إن الملاحقة الجنائية تتم هنا في ألمانيا بموجب العدالة الجنائية التمثيلية للمجتمع المتحضر الدولي لأن الظلم هو من يحكم في سوريا .

نحن مدينون بعميق الشكر لكل الشهود، فهم الذين ساهموا بشكل حاسم في عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب وبمحاسبة مرتكبيها قانونياً. لهم منا فائق الاحترام والتقدير.

المجلس الموقر، بغض النظر عما ذكر، فقد ألفت هذه المحاكمة الضوء على أن ملاحقة ومعاينة الجرائم التي تفوق أبعادها الخيال ممكن أن تتم بموجب القانون الألماني بعزم وفعالية أيضاً.

كما عبر رئيس الدائرة الجنائية الثالثة للمحكمة الاتحادية العليا في بيانه الخطي حول مسوغات الحكم في 2021/1/28 في القرار الذي غدا منارة يُهتدى بها في القانون الدولي الجنائي: " إن ألمانيا لم تكن وليست ولن تكون ملاذاً آمناً لأشخاص ارتكبوا جرائم جسيمة ضد المجتمع الدولي." إن هذه القضية الجنائية تتسم بطابع ريادي وهي لن تكون الأخيرة من نوعها. كوبلنتس هي البداية في معاينة هذا الظلم وسوف تتبع هذه القضية قضايا جنائية أخرى موجهة ضد مسؤولين في النظام السوري في ألمانيا وفي دول أخرى، إذ أن الجرائم بمفهوم القانون الجنائي الدولي لا تسقط بالتقادم.

اسمحوا لنا بثلاث ملاحظات أولية قصيرة: سوف نقوم بالتركيز على النظر في الوقائع. لقد أستجوب شهود وتُليت وثائق ولم يتمخض ذلك عن أي معلومات جوهرية، تحيد عن ما ورد في لائحة الاتهام، لذا لا داعي لذكر الإيضاحات المتعلقة بذلك. إننا سنبقى على الاسماء وفق طريقة تدوينها من قبل الجهات الرسمية: إياد ا.

الملاحظة الأولى الثانية تتعلق بالشهود الذين أخفيت هوياتهم بدءاً من المحاكمة الرئيسية. سوف نشير إليهم في المرافعة الختامية بذكر تاريخ جلسة المحاكمة التي استجوبوا خلالها على نحو:

الشاهد الذي سُمح له بتاريخ 10 /7 [...] .

يسري الأمر ذاته على شهود آخرين أخفيت هوياتهم أثناء المحاكمة.

وختاماً نود، ولو كان هذا ليس بالأمر الاعتيادي، أن نعرب عن احترامنا لمحامي الدفاع. إذا أنهم لم يستسلموا للإغراءات [...]، بالمساهمة في إعادة تعريض الشهود للصدمة النفسية من خلال طرح أسئلة غير لائقة عليهم. إننا نعلم من خلال محاكمات

أخرى، بأن التصرف بهذا الأسلوب الاحترافي ليس بالأمر البديهي.

فيما يخص الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع:

بدأت في مطلع عام 2011 الانتقادات في سوريا تتوجه إلى النظام السوري وبشار الأسد على نحو متزايد كردة فعل على قمع المعارضة. استخدمت عناصر الشرطة والجيش والاستخبارات العنف لتفريق تجمعات الناس، حتى الصغيرة منها. وعند إقامة مظاهرات احتجاجية في درعا في آذار/ مارس 2011، كان العنف المستخدم من قبل قوات الأمن هائلاً مما أدى إلى إصابة المئات من الأشخاص و مصرع شخصين على الأقل.

وكان من بين الضحايا رجال ونساء وأطفال. في 2011/4/1 لقي أربعة متظاهرين حتفهم في العاصمة دمشق وضاحية دوما إثر استهدافهم بطلقات نارية من قبل قوات الأمن السورية.

لم يكن هناك تقبل للتداعيات الخطيرة للتدابير الحكومية وحسب، بل كانت هذه التدابير وسيلة هادفة يستخدمها النظام لخنق النزاع المتنامي في أقرب وقت ممكن. ومن ذلك الحين لم تعد الإجراءات الحكومية تقتصر على منع المظاهرات فقط. وإنما بدأت أيضاً القيود والرقابة تزداد على حياة السكان الذين لم يكونوا قد شاركوا في الاحتجاجات بعد. وأنشئت الحواجز و نُشر القناصة.

على سبيل المثال حُظرت اعتباراً من نيسان/ ابريل 2011 مغادرة المنازل في درعا لغير شراء الحاجات اليومية ومنع الأذان و قُطعت الكهرباء وكانت الإمدادات الغذائية ضئيلة للغاية والمشافي تخضع لرقابة مشددة.

أغلقت أية مشافٍ مؤقتة فور معرفة النظام بوجودها، مما تسبب بموت العديد من المدنيين متأثرين بجروح بليغة. علاوة على ذلك فُرض حصار على المعلومات، إذا صودرت شرائح الهواتف المحمولة فور اكتشافها وواجه صحفيون من داخل وخارج البلاد العنف والتهديد. رغم ذلك امتدت الاحتجاجات إلى أجزاء أخرى من سوريا، مثل حمص واللاذقية وإدلب ودمشق و [...]

وبدأت اعتباراً من نيسان/ أبريل 2011 المظاهرات تُقام أسبوعياً، ليكون العنف في كل مرة هو الرد الوحيد للنظام. وبهدف تحسين تنسيق العمل أنشئت في آذار/ مارس "الخلية المركزية لإدارة الأزمات" وكان من بين أعضائها مدراء الأجهزة الأربعة

الكبيرة للمخابرات. وكانت التعليمات والخطط التي أُصدرت من قبل الخلية المركزية لإدارة الأزمات تُطبق مباشرة من قبل أجهزة الأمن والمخابرات عبر تسلسل الأوامر من القيادة إلى أسفل المستويات.

وقبل أو اعتباراً من 18 نيسان/ أبريل 2011 عُقد اجتماع للجنة المشكلة خصيصاً لهذا الغرض وأُخذ قرار مفاده أن "مرحلة التسامح" قد انتهت. أُحيل القرار مع توجيهات مفصلة إلى أقسام أجهزة المخابرات. وبعد بضعة أيام قررت الخلية المركزية لإدارة الأزمات في محضر خطي وجوب مواجهة المتأمرين باستخدام العنف. ولقد استمعنا اليوم صباحاً إلى بقية ما تضمّنه المحضر المعبر جداً وهو لا يحتاج لشرح إضافي.

في 2011/4/25 بدأت أول عملية عسكرية كبرى في درعا. وفي 2011/04/29 قُتل حوالي 200 شخص من قبل الحكومة في درعا وفي المناطق المجاورة، ليتبع ذلك تغلغل الجيش بطائراته ودباباته في جميع أنحاء البلاد.

وعلى الرغم من أن استخدام العنف المميت ضد المتظاهرين كان قد بدأ منذ نيسان/ أبريل، إلا أن الخلية المركزية لإدارة الأزمات توصلت في آب/ أغسطس 2011 إلى وجوب توسيع التدابير التي اتخذت لغاية الآن لإسقاط التمردات إلى الأبد [...] ووجهت مجدداً تعليمات لاتخاذ التدابير الملائمة.

تزايد عنف النظام منذ بداية التظاهرات السلمية في بداية آذار/ مارس 2011، إذ استخدم عناصر الجيش والاستخبارات العصي والغاز المسيل للدموع والأسلحة النارية لسحق المظاهرات في جميع أرجاء البلاد، مما أدى إلى إصابة وموت الآلاف من المدنيين. إذ فُرق المتظاهرين بعنف وشنت حملات مدهامة وأقيمت الحواجز واعتقل العديد من الأشخاص من قبل المخابرات والجيش وتم نقلهم إلى السجون التي تديرها أجهزة المخابرات والشرطة العسكرية في جميع أنحاء البلاد، يُعرضوا على نحو ممنهج وتحت ظروف غير إنسانية لأقصى أنواع الإهانة وسوء المعاملة والتعذيب. إن السجون كانت قائمة من قبل، كما كان العنف الوسيلة المفضلة للوصول إلى المعلومات من السجناء قبل آذار/ مارس 2011 .

مع بداية الاحتجاجات تغير حجم ونوعية سوء المعاملة وكادت السجون تنفجر بالمعنى الحرفي للكلمة بسبب الأعداد الكبيرة من المعتقلين، بالإضافة إلى أن أعمال التعذيب والتعامل اللاإنساني أصبحت أموراً روتينية يومية. لم يكن الأمر يتعلق باكتساب معلومات استخباراتية بقدر تعلقه بكسر شوكة المعارضين وواد الاحتجاجات في مهدها. ولتحقيق ذلك أستخدمت بالإضافة إلى الطرق الجسدية للتعذيب وسائل التعذيب النفسية

أيضاً. واعتباراً من آذار/ مارس 2011 ارتفع، بحكم الاستخدام الهائل للعنف الجسدي أيضاً، عدد حالات الوفاة في السجون بشكل كبير

شملت مرافق الاعتقال المشافي العسكرية التي كانت سابقاً تُستخدم لعلاج الجنود. ومنذ بداية الحركة الاحتجاجية أصبحت المشافي العسكري تُستخدم بصورة متزايدة كمنشآت للتعذيب والقتل. تم وضع المتظاهرين والمعتقلين الذين يعانون إصابات خطيرة في أقسام خاصة. وفي بعض الأحيان كان هناك عدة أشخاص مقيدين على أسرة المرضى ويخضعون لمعاملة قاسية جداً. ولم يكن بالأمر النادر، أن تكون المشافي العسكرية هي آخر محطة في رحلة عذابهم. بالنسبة لدمشق وضواحيها كان الأمر يتعلق في أغلب الأحيان بمشفى مزة 601 ومشفى تشرين ومشفى حريستا. وبعد فترة قصيرة أُسندت إلى تلك المشافي مهمة جديدة، إذ أُحضرت الجثث من أجهزة المخابرات العديدة المتواجدة في دمشق إليها وجمعت وصُنفت ومن ثم تم "التخلص منها" في مقابر جماعية. الهدف من أرشيف الموت هذا، هو أن يتمكن كل مستوى إداري أن يُثبت للأعلى منه أن المتضررين قد ماتوا فعلياً ولم يُفرج عنهم مقابل رشاوٍ مالية.

لقد أُعتقل في عام 2011 آلاف عديدة من المتظاهرين ولقى المئات منهم حتفهم خلال حل المظاهرات أو لاحقاً في السجون.

إن أهم أجهزة الاستخبارات السورية كانت وما زالت المخابرات العامة والمخابرات العسكرية والمخابرات الجوية وكذلك مديرية الأمن السياسي. ويتجزأ كل جهاز من أجهزة الاستخبارات بما فيها المخابرات العامة إلى عدة أقسام.

وبالنسبة للفرع 251 الذي يخشاه الشعب والذي يتواجد في حي الخطيب في دمشق، ولهذا يطلق عليه اسم "فرع الخطيب"، فإن الأمر يتعلق بالفرع المسؤول عن أمن محافظة دمشق وريف دمشق .

إن الفرع 251 هو الذي كان ينفذ الجزء الأكبر من موجات الاعتقالات في دمشق وضواحيها وهو من كان يقوم بإنشاء حواجز الطرق في هذه المناطق. وكان يتلقى الدعم بشكل خاص من قبل القسم 40 .

لقد كان حافظ مخلوف، ابن خال الرئيس الأسد هو من يدير القسم 40 المجهز بمبنى خدمة خاص به في حي الجسر الأبيض. ورغم التسلسل القيادي للسلطة إلا أن هذا الفرع كان يتصرف باستقلالية شبه كاملة بسبب صلة القرابة مديره مع الرئيس.

لقد كان القسم 40 مسؤولاً عن حملات المداهمة و سحق المظاهرات، بالإضافة إلى

ممارسة الرقابة على حواجز الطرق التي أنشأها النظام في دمشق وضواحيها. لقد كان القسم 40 بمثابة بلطجية الفرع 251 الذي يقوم بمهام الاعتداء بالضرب والملاحقة والتصفية [...] وقد مُنح العاملون في هذا الفرع حرية التصرف .

نُكِّل بقسوة في القسم 40 بالأشخاص الذين أُحضروا إليه أولاً كمحطة عبور وذلك قبل تسليمهم إلى مركز الفرع 251. لقد اختير عناصر القسم 40 بدقة قبل ضمهم إلى أوساط النخبة. وكان الأمر يتطلب بالإضافة إلى اللياقة البدنية السمعة الجيدة.

بشكل عام كانت الاعتقالات تحدث على نفس النمط، إذ كانت تحدث فجأة وعلى نمط مدهامة. كان الهدف من الاعتقال في الأشهر الأولى القبض على المتظاهرين السلميين في حالة التلبس. في بداية الأمر كانت المظاهرات تُفرّق من قبل قوات الأمن بالعنف واستخدام أدوات الضرب وأحياناً العيارات النارية، ليُقبض بعد ذلك بقسوة على المدنيين الذين طُوقوا وكان يُطارَد الفارّون. كانت قمصان المعتقلين تُسحب لتغطي رؤوسهم أو كانت أعينهم تُعصب، كما كانت أيديهم تُربط خلف ظهورهم، ويتم دفعهم إلى داخل السيارات أو الحافلات ليسيروا بعدها في مواجهة القدر مطأطئين الرؤوس. وفي الطريق كانوا يتعرضون للضرب والشتم والإهانة. هؤلاء لم يتلقوا شرحاً عن سبب الاعتقال ولم تكفل لهم الحقوق التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية ولم يمثلوا أمام قاضٍ من المفترض أن يقوم بفحص شروط الاعتقال وأن يتمكنوا حينئذ من تقديم الاعتراضات. إنهم لم يحصلوا على مساعدة قانونية. ولم يُعلم أقرباؤهم باعتقالهم. أما المكان الذي نقلوا إليه فلم يكن بمقدور إلا من يعرف المنطقة جيدة تخمينه وفقاً لحركة سير المركبة. أغلب من سلّموا إلى المبنى المركزي لفرع 251 كانوا قد حصلوا من خلال أسلوب الاعتقال الوحشي على انطباع واضح عن الحياة اليومية التي تنتظرهم في الأيام أو الأسابيع أو الشهور القادمة، أي العنف الوحشي وعدم اليقين بما سيؤول إليه مصيرهم.

جرت العادة أن يقيم "حفل استقبال" للوافدين الجدد عند وصولهم إلى الفرع 251، فينهال حراس السجن بالضرب على السجناء بالخرطوم والأسلاك بهمجية وحوش أُطلق لها العنان وكذلك توجيه الركلات لهم. كما خُبطت رؤوس بعض منهم بالحائط حتى فقدوا وعيهم . كانت هذه العملية تجري إما في باحة أو مبنى أو أقبية السجن. وفي مرات عديدة كان يُباشر بها بمجرد مغادرة السجناء الحافلة وانتهت في غرف القبو. كانت مدة الاعتداءات متراوحة، إذ كانت تستغرق أحياناً دقائق و أحياناً أخرى تستمر ساعات. لم ينجُ جميع المعتقلين من هذه الإجراءات. على سبيل المثال قام أحد عناصر

الفرع 251 بين حزيران/ يونيو و تموز/ يوليو 2011 بضرب أحد الوافدين من السجناء بقضيب معدني على رأسه بكامل قوته، مما أدى إلى موته. وبين حين وآخر كان يتم الاستغناء عن "حفل الاستقبال" بالنسبة للبعض، لتبدأ الاعتداءات في وقت لاحق .

كان السجناء يُفتشون في القبو بعد "حفل الاستقبال" وكان يتوجب عليهم الجلوس بوضعية القرفصاء لإتاحة فحص جميع فتحات الجسد. وبعد ذلك كانت ملابسهم تُعاد إليهم، بينما تُصادر الأغراض الثمينة وغيرها من الأشياء مثل أربطة الأحذية.

[...] قاموا باستجواب السجناء مستخدمين أساليب عنيفة للغاية. وكان التوصل إلى معلومات عن المعارضة قد أصبح أمراً ثانوياً من حيث الأهمية وكان الأمر يتعلق أكثر بالانتقام من المعارضين المدنيين. لم يكن من غير المعتاد أن يحدث التعذيب دون إجراء أي استجواب مجدٍ. وعند القيام بالاستجواب كان يتواجد بالإضافة إلى المحقق سجان واحد على الأقل يقوم بإهانة السجين و الاعتداء عليه. وكانت العديد من الطرق التقليدية التي تُستخدم فيها عدة أدوات للتعذيب تُطبق. بالإضافة إلى الصعق بالكهرباء والضرب بالعصي والأسلاك والخراطيم، كانت الفلقة إحدى الوسائل المدرجة على جدول الأعمال اليومي. إذ كان السجين يُحشر داخل إطار سيارة – الدولا ب – ومن ثم يُضرب. كذلك كان ما يُعرف "الكرسي الألماني" يُستخدم و هو عبارة عن كرسي معدني أو خشبي يهدف لتمديد الجزء العلوي من الجسد إلى حد يؤدي أحياناً إلى كسر العمود الفقري. لقد عُلق المساجين بتثبيت معاصم أيديهم على نحو تكاد فيه رؤوس أقدامهم تلامس الأرض وهي وسيلة تعذيب يطلق عليها اسم الشبح، وكان الضحايا يتعرضون للضرب وسوء المعاملة أثناء هذه الحالة أيضاً.

وكان العنف الجنسي يحدث من خلال الإهانات الجنسية و الاعتداءات الجسدية و التهديدات وصولاً إلى الاغتصابات. كما كان السجناء يُهددون بالاعتداء على الأقارب/ ذوي القربى.

كان السجناء يواجهون في سجن الفرع 251 في حي الخطيب ظروف اعتقال غير إنسانية. حُرِّموا من الرعاية الطبية الملائمة حتى لو كانت الحاجة لها ملحة جداً . وكان المعتقلين يسجنون في زنانات مكتظة جداً، لدرجة أنه لم يكن في مقدورهم في كثير من الأحيان أن يجلسوا أو أن يمددوا أجسادهم. لم يكن أمراً نادراً ، أن يضطرا السجناء للنوم وهم واقفون. علاوة على ذلك لم يكن هناك طعام يكفي هذا العدد الكبير من السجناء. وفي أغلب الأحيان كانت المواد الغذائية غير صالحة للأكل. وكانت أوضاع النظافة الصحية كارثية والعناية بالنظافة الجسدية غير متاحة ولم يُسمح لهم باستخدام

المرحاض إلا نادراً. وعلاوة على كل ذلك اضطر السجناء في جميع أوقات النهار والليل لسماع صرخات بقية السجناء وهم تحت التعذيب، لذا فإن عدد المعتقلين الذين فقدوا صوابهم نتيجة للظروف المروعة لم يكن قليلاً .

لقد تعرض المئات إن لم يكن الآلاف في الفترة التي سبقت انشقاق إياد ا. لسوء معاملة قاسية جداً طوال مدة سجنهم. كان على السجناء توقع إخراجهم الزنانة للتعذيب في أي وقت، كما أن احتمال عدم مغادرة الفرع على قيد الحياة كان حاضراً في أذهانهم. لقد كان الصراخ المستمر للسجناء أثناء تعرضهم للتعذيب [...]. إن مجرد الاعتقال كان بحد ذاته تعذيباً.

فيما يخص مشاركة إياد ا. في الجرم:

لقد انتسب إياد ا. وهو في العشرين من عمره إلى المخابرات العامة السورية. وكان لعدة سنوات مسؤولاً عن التدريب على حملات المداهمة وقتال الشوارع والاقحامات. وانضم منذ شباط/ فبراير 2010 إلى الفرع 251. عمل في البداية كضابط صف برتبة رقيب في قسم الأديان في مبنى فرع الخطيب. كانت مهمته التجسس على المساجد والأئمة فيما يتعلق بانتقادهم للحكومة [...]. ومن جملة ما كان يقوم به لهذا الغرض كانت المشاركة في صلاة الجمعة.

لينتسب لاحقاً في 2011 [...] إلى قسم الزبداني المسؤول عن المدينة التي تحمل ذات الاسم. ولأن البيروقراطية هناك لم تلائمه، طلب في أيار/ مايو 2011 إعادة نقله إلى قسم "الأديان". في هذا الوقت كانت المساجد أصبحت مراكز للمقاومة السلمية لاسيما خلال انعقاد صلاة الجمعة.

وبما أن المدعى عليه إياد ا. كان على ما يبدو ينجز عمله في القسم بصورة لاقت رضى من مرؤوسيه، انتقل في حزيران/ يونيو 2011 إلى القسم 40، وكان يعلم بأن هذا القسم عبارة عن فرقة بلطجية متوحشة تحت قيادة حافظ مخلوف المعروف بببطشه.

في ذلك الحين كان قمع النظام في أشده، لذلك كان المدعي عليه يدرك بوضوح بأنه سوف يتعامل مع المتظاهرين المدنيين بقسوة بالغة. ولقد تحقق هذا المشهد في واقعة واحدة على الأقل:

في أيلول/ سبتمبر أو تشرين الأول/ أكتوبر 2011 أقيمت مظاهرة سلمية بالقرب من المسجد [...] في مدينة دوما السورية وشارك فيها ما بين 3000 إلى 6000 شخص.

كان المتظاهرون يتراقصون في الشارع ومنهم من كان يقف أو يجلس في الشارع وكانوا يهتفون: " ارحل يا بشار... الشعب يريد اسقاط النظام". وكان هناك حوالي 1000 عنصر أمن يقفون في الجهة المقابلة [...] عناصر أمن القسم 40، ومن ضمنهم المدعي عليه. قام رئيس القسم حافظ مخلوف بشتن المتظاهرين وفتح النار بنفسه عليهم مستخدماً الرشاش وأمر عناصره بأن يحذوا حذوه. وبناءً عليه قام عناصر آخرون من هذه الوحدة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين. مات بعضهم فوراً وانهار اثنان متأثرين بجراح خطيرة أرضاً. صدر أمر بملاحقة المتظاهرين الفارين وإلقاء القبض عليهم. وبناءً عليه قام المدعي عليه مع عناصر أمن آخرين بمطاردة المتظاهرين الفارين، وقُبض على الذين لم يتمكنوا من الفرار من قبل المدعي عليه وعناصر الأمن الآخرين. وكانت المحصلة القبض على 30 متظاهراً سلمياً على الأقل .

قام عناصر الاستخبارات ومن ضمنهم المدعي عليه بزج المتظاهرين في الحافلات التي نقلتهم إلى الفرع 251 . رافق المدعي عليه عملية النقل في إحدى الحافلات، التي كان زملاؤه يباشرون في داخلها بإهانة وضرب المعتقلين والاعتداء عليهم وهم في طريقهم إلى الفرع.

عندما وصلت الحافلات إلى سجن فرع الخطيب، كان عناصر الفرع 251 في الانتظار لاستقبال المعتقلين. فانهاكوا على المتظاهرين ضرباً في "حفل الاستقبال" مستخدمين أدوات مختلفة من ضمنها أنابيب معدنية. نتيجة لذلك تعرض المتظاهرون لتعذيب وحشي في ظروف غير إنسانية. وكانت المحصلة في سياق هذا الحدث تعرُّض 30 مدنياً على الأقل لاعتداءات جسيمة.

كان المدعي عليه، على الأقل أثناء اعتقال المتظاهرين ونقلهم، يعرف ويقبل بأن التعذيب في فرع الخطيب مدرج على جدول الأعمال اليومي ويُطبق بمختلف الأشكال. كذلك كان يعرف بوضوح بأن التعذيب هو جزء من الأسلوب المنهجي المنظم لقمع الحركة الاحتجاجية. إن هذا الأمر كان أيضاً معلوماً لديه و قام أيضاً بتقبله.

قبل أن ننتقل إلى تقييم الأدلة بالمعنى الدقيق، نود تقديم الملاحظة التالية: إن أنور ر. الملاحق بقضية مستقلة، متهم بأنه كان مسؤولاً عن تعذيب وقتل العديد من الأشخاص لفترة امتدت لعدة أشهر. إن بإمكاننا بموجب الأدلة التي يمكن استخدامها والمتوفرة لدينا أن نثبت على المدعي عليه إياد ا. القيام بعمل إجرامي واحد في يوم واحد فقط وهو يوم اعتقال المتظاهرين في دوما و نقلهم إلى الفرع 251. لا يتوفر في محاكمة إياد ا. إلا مشهد عابر واحد لصراع سوري دام لسنوات. لذا فإن تقييمنا للأدلة ينحصر فقط بالأدلة

التي تثبت بأنه منذ تاريخ أقصاه 2011/4/29 وعلى أقل تقدير لغاية حدوث الجريمة المتهم بها جرى هجوم منهجي وواسع النطاق على سكان مدنيين. هجوم لم يكشف عن وجهه الدموي في شوارع سوريا فحسب وإنما كذلك في سراديب أقبية فرع الخطيب بشكل خاص. بالإضافة إلى ذلك سوف تُذكر حصراً الأدلة التي تتيح إثبات أن المدعى عليه إياد ا. يتحمل المسؤولية الجنائية [...]. وعلى أساس هذه الاعتبارات القانونية سيتوجب إغفال الأقوال المؤثرة والمروعة لبقية الشهود المتعلقة بما يلي تلك الفترة الزمنية. لكن أصوات هؤلاء الضحايا سوف نعود إليها في وقت لاحق.

لقد أثبتت عملية جمع الأدلة التي جرت في 60 جلسة محاكمة بشكل واضح بأن النظام السوري يشن هجوماً على السكان المدنيين بصورة منهجية منذ نيسان/ أبريل 2011 على الأقل. إن الاستنتاجات المتعلقة بالهجوم المنهجي والواسع النطاق على الشعب المدني. [...]

الخبيرة T. والشهود الخبراء مازن درويش و أنور البني و C.E. و Z 28/07/16 وكذلك عدد كبير من شهود آخرين، ممن [...]. تم تأكيد على أقوالهم المتوافقة واستكمالها من خلال تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي تلي والذي صدر في حزيران/ يونيو 2011 بعنوان "We Have Never Seen Such Horror"

إن بداية الهجوم المنهجي والموسع على السكان السوريين المدنيين منذ 2011/4/29 على الأقل لم تثبت فقط بالمحضر المؤرخ بـ 2011/4/20 والصادر عن الخلية المركزية لإدارة الأزمات التي ذُكرت في موضع آخر سابقاً. لقد تُلّيت ترجمة هذه الوثيقة اليوم صباحاً في الجلسة الـ 60 للمحاكمة. وفيها أُصدرت الأوامر بوجوب مواجهة المتآمرين بالعنف من الآن فصاعداً. إن أسلوب التعامل الوحشي مع المتظاهرين الذي تبع ذلك بأيام قليلة والذي أدى بصورة مباشرة إلى سقوط ما يقارب ٢٠٠ قتيل في مدينة درعا السورية وحدها، يُثبت تطبيق هذا القرار [...]. اعتقال منظم لأعداد هائلة من المعارضين الفعليين والمزعومين في جميع أنحاء البلاد.

علاوة على التقرير المذكور للتوفيق وجود الخلية المركزية للإدارة الأزمات ووظيفتها كهيئة لقمع الاحتجاجات السلمية قد أكدته تصريحات الشهود الخبراء درويش والبني و C.E. و Z 28/07/16.

كما يكشف محضر الفرع 294 التابع للمخابرات العامة، المؤرخ أيضاً بـ 2011/4/20 والذي تُلّيت ترجمته إلى اللغة الألمانية عن اجتماع للخلية المركزية لإدارة الأزمات لا بد أن انعقاد كان قبل أو في يوم 2011/4/18. وبموجبه يمكن من ناحية إثبات وجود

الخلية المركزية لإدارة الأزمات، بالإضافة إلى أنه يصلح لتحديد بداية الصراع بشكل واضح. كان موضوع الاجتماع هو تبادل المعلومات حول الوضع السياسي والأمني للبلد. وتوصل الأعضاء المشاركون في الختام ، وفقاً لما ورد في المحضر، إلى القناعة بأن "مرحلة التسامح قد انتهت". بينما يعج الجزء المتبقي من المحضر بالتعليمات الإجرائية : يتعين اعتقال المتظاهرين وعدم إطلاق سراحهم في أي ظرف كان. يتعين على رؤساء الجامعات إعلام الطلاب إلى أن المظاهرات محظورة ويتعين تأمين جاهزية الشرطة والقوات المسلحة. كذلك طُرح التعامل مع وسائل الإعلام. يتعين على الدوائر الحكومية وعلى المواطنين أن يدركوا أن القوانين تطبق بدقة ودون تساهل .

كما تجدر الإشارة إلى بيان مكتوب من مدير مكتب الأمن الوطني الصادر بعد أقل من أربعة أشهر من ذلك، أي في آب/ أغسطس 2011 وجاء على خلفية عقد اجتماع مجدد للخلية المركزية لإدارة الأزمات، يَرَجَّح أن انعقاده تم في 2011/8/5. جاء في البيان أن "الإجراءات المتخذة لغاية الآن ليست كافية، مما أتاح للعصابات المسلحة الفرصة لتوسيع نطاق انتهاكاتها لتشمل السرقة والنهب وكذلك الاستمرار في قتل وترويع الشعب". ومن ثم تصدر مجدداً الأوامر حول النهج الذي يتعين اتباعه من الآن فصاعداً، إذ يتوجب بشكل خاص اعتقال "المحرضين والمتظاهرين والعملاء"، ويتعين تطهير جميع قطاعات المدينة. إن مجرد أسلوب اختيار الكلمات يبعث القشعريرة في الأبدان. وخُتمت سلسلة الأوامر التي تبدو بلا نهاية بعبارة "رسالتنا خالدة ."

إن روايات الشاهد A.J. ، التي قدمها المفتش الجنائي D. وروايات الشهود L.M. و B.Z. التي قدمها المفتش الجنائي المتدرب [...] H. تبين بوضوح بأنه تم استيعاب وتنفيذ قرارات الهيئة المركزية لإدارة الأزمات فور صدورها مباشرة.

نُقل A.J. ، وفقاً لأقواله، في شباط/ فبراير 2011 إلى فرع الخطيب وحدثت في فترة اعتقاله في آذار/ مارس 2011 تغيرات ملحوظة، إذ لم يقتصر الأمر على تزايد كبير لعدد الاستجابات وخاصة تلك التي كانت تجرى في أيام العطل ولكن شدتها تغيرت على نحو ملموس أيضاً . ووفقاً لما ذكر فقد استغرق أول استجواب أجري معه في فبراير/ شباط 20 دقيقة فقط وبدا المحقق فيه يتصرف بدون تنسيق أو هدف، بينما سار الاستجواب الثاني، الذي أجري معه بعد شهر، أي في آذار/ مارس 2011 على نحو منظم. إذ سُئل فيه عن نشاطاته ومشاركاته في المظاهرات، ووفقاً لأقواله كان هناك استخدام للعنف. وفي استجواب آخر تبعه بعد فترة لاحقة عرضت عليه صور فوتوغرافية، ووفقاً لإفادته فقد انتهى هذا الاستجواب بحفل عنف وحشي، إذ انهال

السجان عليه بالضرب بقضيب حديدي حتى فقد وعيه، وكان المحقق هو المُحفز على كل ما حدث، إذ كَلَّف السجان بقوله " يجب جعل A.J.. يتكلم، حتى لو تناثرت الدماء على الحيطان."

روت ل. م. بأنها اعتُقلت على خلفية مظاهرة أقيمت في أيار/ مايو 2011. [...] وبأنها تعرضت في سجن فرع الخطيب لاعتداءات جسدية على نحو مستمر، بالإضافة إلى أنها كانت تعلم بناءً على الصرخات المروعة بأن هناك عدة أشخاص غيرها يتعرضون للتعذيب في الوقت ذاته. ووفقاً لما روته، كان هناك محاولات أثناء الاستجوابات للحصول على المعلومات عن المتظاهرين علماً أن ذلك كان أمراً اعتيادياً وأن الأمور كانت تسير دون أوامر. إذ كان السجان والمحققون ينفذون المهام على نحو جيد في ذلك الوقت.

وروت أيضاً بأن اقتحامات كانت قد حدثت في الحي الذي كانت تقيم فيه في دمشق في الفترة التي سبقت اعتقالها مباشرة وأن الكثير من الأشخاص اعتقلوا. يعتبر ذلك إثبات آخر على أن الباب كان قد فُتح لمطاردة المعارضة.

اعتقل B.Z. في أيار/ مايو 2011 في القسم 40 لينقل لاحقاً إلى فرع الخطيب. كان استجوابه الذي رافقه العنف يدور حول نشاطاته ذات الصلة بالمظاهرات واتصالاته مع المعارضة. لم تكن تصريحات الشاهد كافية بالنسبة للمحقق. فجرى تحقيق آخر لغرض وحيد وهو التوصل إلى معرفة كلمة سر الفيس بوك الخاصة به لتعقب معارضين آخرين.

إن دور أجهزة الاستخبارات بالاعتقال المنهجي للمعارضين الحقيقيين والمزعومين وقمعهم وتعذيبهم وقتلهم هو دور مؤكد استناداً إلى تقرير الخبراء T.. و [...].، و المفتش الجنائي D. ، والشهود الخبراء R.S. وأنور البني ومازن درويش و C.E. و Z و 28/07/16 و M.A. وكذلك كل الشهود الذين وقعوا بأنفسهم ضحية للاعتقال التعسفي والتعذيب والذين استمعنا لهم هنا في جلسة المحاكمة.

وقام بوصف الدور البارز للفرع 251 في بنية الأجهزة الاستخبارية بشكل خاص المفتش الجنائي D. وأنور البني و Z 28/07/16 و M.A.، وكذلك من خلال استجواب المدعي عليه إياد ا. في تاريخ 2018/8/16 والذي تُلي في المحاكمة ومن خلال جميع الشهود الذين كانوا معتقلين في فرع الخطيب.

تستند الاستنتاجات حول القسم 40 على تصريحات الشهود: المفتش الجنائي D. ومازن

درويش و R.S. و [...] و M.A.. و Z46 و Z52 و L.M.. و H.G. وأخيراً وليس آخراً على أقوال إياد ا. التي أدلى بها أمام الهيئة الاتحادية للهجرة واللجوء بتاريخ 2018/5/9 و تلك التي أدلى بها في استجواب الشرطة بتاريخ 2018/8/16 والتي تُلّيت في المحاكمة من خلال استجواب المُستوجِبين.

أما الاستنتاجات بأن الأشخاص الذين كانوا يُعدّون مؤهلين للعمل هم فقط الذين يتمتعون بصحة جسدية ونفسية ممتازة وفوق ذلك الذين كانوا يعتبرون دون أي شك أشخاصاً أوفياء دون أي قيد أو شرط تبعاً لمسار حياتهم الشخصية، فهي استنتاجات مبنية على تصريحات الشاهد M.A. بشكل خاص. لقد اجتاز M.A. الدورة التدريبية التي تستمر ستة شهور، لأن آخرين كانوا أضخم وأقوى وأكثر وفاءً للنظام منه. المدعي عليه كان أكثر نجاحاً وتغلب على منافسيه بثقة ونجاح.

في ضوء ما ذُكر، لا توجد أي شكوك بأن النظام السوري كان يشن على الأقل منذ 2011/4/29 وبالتالي في وقت وقوع الجريمة هجوماً منهجياً وواسع النطاق على السكان المدنيين من المعارضين الفعليين أو المزعومين. لقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في أحكام عديدة.

إن الاستنتاجات الخاصة بقتل المتظاهرين السلميين مبنية على إفادات الخبيرة T. التي تثبت بأنه اعتباراً من آذار/مارس 2011 بدأ عدد متزايد من المتظاهرين يُقتلون برصاص قوات الأمن السورية. إن ذلك يتم تأكيده من خلال التقرير الذي تلي هنا والصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش تحت عنوان "We Have Never Seen Such Horror" وكذلك من خلال عدد كبير من الشهود، من ضمنهم مازن درويش و

R.K.. و A.H..

كل واحد من هؤلاء كان شاهد عيان على إطلاق النار على المتظاهرين من قبل قوات الأمن السورية. وما يُثبت القتل الجماعي للمعتقلين على نطاق شبه صناعي منذ أيار/مايو 2011 كأقل تقدير من خلال ما يطلق عليها صور "قيصر" والتي قدم البروفيسور الدكتور R. من معهد الطب الشرعي لجامعة كولونيا شرحاً لها والتي أوضح مصدرها ونشأتها المفتش الجنائي D. و G.C.

لقد روى المفتش الجنائي D في الجلسة 40 للمحاكمة كيفية حصول المدعي العام في المحكمة الاتحادية العليا في عام 2016 عن طريق إمارة ليختنشتاين وفي عام 2017 عن طريق شخص مقرب لقيصر يحمل الاسم الحركي "سامي" على ملفات قيصر. فيما يخص قيصر نفسه فقد كان مدير المصورين العسكريين في حي القابون في دمشق

وانشق في آب/ أغسطس 2013. أخذت في الفترة بين أيار/ مايو 2011 حتى آب/ أغسطس 2013 الصور الفوتوغرافية التي تضمها الملفات ونُسخت من قبله لتخرج لاحقاً خارج البلاد لتوثيق الجرائم الجماعية التي تفوق الخيال.

تُظهر الصور التي تم الاطلاع عليها أجساداً هزيلة لجثث هامة. وتُظهر الكثير منها الجزء العلوي للجسد، عارياً. كما تظهر في بعضها آثار دماء متخثرة/ناشفة. لقد رُميت بإهمال وعدم احترام على أرض [...] رملية، لأن الثلجات هناك كانت لا تكفي لاستيعاب الأجساد. لم تُعرض الجثث دون حماية للشمس فقط وإنما لآكلي الجيف. ويشير لونها المتغير إلى بدء تحللها. جميع الأموات يحملون أرقاماً كُتبت على أجسادهم أو نُسبت اليهم ببطاقات.

تتواجد صور كهذه للسجناء الذين قُتلوا - وفقاً للمفتش الجنائي - D. في ملفات قيصر اعتباراً من أيار/ مايو 2011 على أقصى تقدير. إن إيضاحات المفتش الجنائي D أكدت من قبل G.C التي استُجوبت في الجلسة 38 للمحاكمة وهي منذ 2013 على اتصال مستمر مع قيصر و ككاتبة سيرة حياته [...] الاسم الرمزي قيصر. للأسف لم تتكلم مساعينا لاستجواب قيصر حول الصور بصفته شاهداً أو بشأن ما عايشه شخصياً بالنجاح. كذلك فإن صديقه سامي الذي دعمه في تحقيق مسعاه الخطير لم يقبل بالحضور إلى المحكمة خوفاً من ملاحقة النظام السوري له. لكن يجب ألا يُترك دون ذكر بأن كليهما حقاً هدفهما. إن الصور تقدم برهاناً لا يمكن دحضه، بأن النظام السوري قام باتخاذ إجراءات ضد سكانه المدنيين على نحو مروع يصل على مستوى هجوم واسع النطاق وممنهج .

لا يوجد أي شك حول أصالة وصحة الصور . لقد توصل الطبيب الشرعي الخبير R. بعد تدقيق وتقييم مُسهبين إلى أن العديد من الـ 6.700 جثة التي يمكن مشاهدتها في الـ 26.000 صورة تُظهر علامات التعرض لعنف هائل ولاسيما آثار الضرب.

وقام بتقديم بضع مئات من هذه الصور بطريقة لا تنسى في تقريره، الذي أفاد فيه بأن الإصابات كثيرة جداً ومتواجدة على نحو يمكن الانطلاق منه بأن الأمر يتعلق باعتداءات ألحقت على نحو منهجي بالأشخاص المعروضة صورهم، مما أدى إلى وفاتهم. هذا ما تشير إليه أيضاً آثار التقييد الواضحة وتعابير الأجساد الهزيلة ونقص التغذية والنظافة الصحية والعناية الجسدية البائنة في الصور.

كما أفاد بأنه من الواضح بأن المتضررين حُرِّموا من المساعدة الطبية التي كانوا بحاجة ماسة إليها وأنه في الختام يستبعد أسباباً طبيعية لموتهم بناءً على مجمل الحثيات. ليس

هناك بعد هذه الإيضاحات المقنعة والمفهومة أي شكوك معقولة بأن القتلى الذين قارب عددهن الـ 6.700 قُتِلوا في مشفىي مزة 601 وتشرين العسكرية في الفترة ما بين أبريل 2011 وأغسطس 2013 بعد أن نُقلوا إلى هناك من بعض فروع المخابرات الدمشقية، وليس من جميعها.

وقد أفصح المدعي عليه إياد ا. و M.A. عن عمليات قتل أيضاً. إذ روى المدعي عليه لموظف المكتب الجنائي الاتحادي في 2019/8/16 بأنه قبل حدوث الجريمة التي هو مُتهم بها هنا بشهر أو شهرين قُتل سجين في الفرع 251 ضرباً بقضيب معدني في إطار "حفل استقبال". ووصف الشاهد M.A. بطريقة صادمة أعمال قتل في مشفى حرسنا العسكري حدثت في آب/ أغسطس 2011.

تؤكد الاستنتاجات حول آلاف القتلى الذين لقوا حتفهم بسبب تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في أبنية أجهزة الاستخبارات أيضاً من قبل M.A. و Z30/07/19 اللذين أدلا بإفاداتهما كعاملين سابقين [...] دُفنت الجثث في قبور جماعية خاصة حُفرت لهذا الغرض. وروى الشاهد M.A. الذي كان يعمل في الفترة ما بين تشرين الثاني 2010 حتى مطلع 2012 في البداية كمهندس كومبيوتر في الفرع 251 ولاحقاً في مكتب بريد الفرع 295 في نجها بأنه كان بصورة منتظمة على احتكاك مع عملية نقل وتسليم الجثث. ووفقاً لأقواله كان يُعلن عن وصولها سابقاً من خلال لوائح كانت تبين عدد الجثث بالتحديد، أحياناً 50 وأحياناً 300 ، وتُنقل حوالي الساعة الرابعة فجراً في شاحنات تبريد إلى القبور الجماعية. وكان القبر الجماعي محجوزاً للقتلى الذين ماتوا في منشآت أجهزة الاستخبارات فقط وكانت تُحفر الخنادق باستخدام الجرافات مسبقاً. وكانت اللوائح تبين أيضاً فروع أجهزة الاستخبارات التي جاءت منها الجثث. لقد أدرج تقرير حول الموتى الذين سُلموا في الفترة ما بين نيسان/ أبريل 2011 حتى كانون الثاني/ يناير 2012 أكثر من 8.400 جثة .

يؤكد وجود المقابر الجماعية في نجها وكذلك في القطيفة التي تقع حوالي 40 كيلومتر شمال شرق دمشق من خلال إفادات الشاهد Z30 ، الذي أفاد فيها بأنه كلف في تموز/ يوليو 2011 كموظف في إدارة المقابر المدنية بالتوجه مع العاملين لديه إلى المشافي العسكرية تشرين ومزة وأحياناً إلى المستشفى المدني [...] ليقوموا هناك بمرافقة شاحنات التبريد المحملة بالجثث إلى المقابر الجماعية في [...] و وفقاً لأقواله كانت الجثث قد جُمعت من قبل فروع أجهزة الاستخبارات سابقاً [...] وكُومت في شاحنات تبريد ومن ثم أُفرغت في نجها والقطيفة وكان تتبعث خلال ذلك رائحة تعفن لا تطاق.

وكانت الجثث التي كان عددها يصل إلى ما يقارب 700 جثة في الحمولة الواحدة تُرمى في خنادق بعمق حوالي 6 أمتار وعرض 4 أمتار وطول يتراوح بين 100 إلى 300 متر ومن ثم تُغطى بالتراب. وعندما كان القبر يُعبأ بشكل كامل كانت ترابه يُسوى بمستوى سطح الأرض، ويُدفن من جاء بعدهم من الموتى في خنادق أخرى حُفرت سابقاً وكانت الجثث تضم نساءً وفتيات أيضاً. صرح الشاهد Z30/07/19 بأنه قام بممارسة هذا العمل من 2011 وحتى عام 2017 وهو غير قادر على إعطاء معلومات حول الأعداد الإجمالية.

تؤكد التصريحات من خلال معلومات من المفتش الجنائي K ، الذي صرح في الجلسة 54 للمحاكمة بأن [...] الإحداثيات التي قدمها الشاهد [...] Z30/07/19 أثبتت صور أقمار صناعية لجوجل وأبل أنه حدثت هناك عمليات حفر وجرف.

بناء عليه عُينت الصور وأمكن التعرف على خنادق طويلة فُتحت ومن ثم رُدمت بمرور الوقت. وفي إحدى الصور أمكن التعرف على جرافة تقوم بكل وضوح بحفر خندق جديد. من الصحيح بأن هذه الصور الفوتوغرافية ليست من الفترة الزمنية ذات الصلة بالجريمة. تعود الصور التي خضعت للفحص إلى الأعوام 2014 وما بعد. وهذا ليس بالأمر المستغرب، فمن جهة لم يكن بالمقدور التقاط صور أقمار صناعية كافية في السنوات اللاحقة، ومن جهة أخرى لم يكن هناك حاجة للمقابر الجماعية في العامين 2011 و2012 ، كما كان الحال عليه في عام 2014 عندما اتخذ الهجوم على السكان المدنيين أبعاداً هائلة. علاوة على ذلك تُظهر الصور الفوتوغرافية أجزاء القطيفة المبنية إلى الاحداثيات التي حددها الشاهد فقط. [...] بالتالي لا يُستبعد أن هناك أماكن أخرى في القطيفة حُفرت فيها مقابر جماعية من قبل، بدءاً من تموز / يوليو 2011 كما روى الشاهد. لم يكن هناك إمكانية لإجراء معاينة شاملة للمنطقة الموصوفة لغاية الآن.

اتضح من روايات الشاهد M.A. وغيره بأن هناك مناطق أخرى في سوريا يحاول النظام فيها أن يدفن قتلاه. يتم تأكيد صحة المعلومات التي قدمها M.A. والشاهد Z30/07/19 والمفتش الجنائي K. من خلال تقرير منظمة هيومن رايتس واتش الذي نُلي سابقاً، الذين تحدثوا عن [...]

في ضوء ما ورد فإنه من الثابت أن أعمال القتل المستهدفة للمتظاهرين والمسفرة عن مقتل أعداد هائلة منهم في شوارع سوريا أو في سجون أجهزة الاستخبارات كانت جزءاً من هجوم النظام السوري الممنهج و الواسع النطاق على سكانه المدنيين المعارضين.

فيما يخص التعذيب وسلب الحرية:

لقد تم تأكيد الهجوم على المعارضين المزعومين والفعالين في سجون الدوائر الأمنية وخاصة في سجن فرع الخطيب في الجلسة الرئيسية من قبل العديد من الشهود . فلنبدأ بالشهود الذين تحدثوا بصفتهم من أتباع النظام سابقاً:

أفصح الشاهد M.A. الذي كان يعمل في الفترة ما بين حزيران/ يونيو 2010 ولغاية انشقاكه في عام [...] 2012 في فرع المخابرات العامة [...] في الجلستين 16 و17 للمحاكمة بأنه قد رأى في سياق تسليم المعتقلين كيف كان المساجين يُضربون في الساحة المركزية لفرع المخابرات بصورة تعسفية من قبل عناصر الفرع خلال ما يطلق عليه "حفل الاستقبال" وأفاد بأن العصي أستخدمت في كثير من الأحيان وكانت رؤوس تُخبط في الحائط ودماء تتناثر .

كما فقد بعضهم وعيهم، واستمرت العملية ما بين ربع ونصف ساعة وأحياناً لوقت أطول واستُخدمت أجهزة الصعق الكهربائي أيضاً وفي أحيان كثيرة سقط الأشخاص الذين عُذّبوا بواسطتها أرضاً. ووفقاً لما أفاد فقد وصلت في إحدى المرات 10 حافلات كانت تُقلّ متظاهرين من دوما.

وكانت الحافلة في الأحوال العادية تستوعب من 20 إلى 25 شخصاً كحد أقصى. أما في هذه الحافلات فقد حُسر ما يقارب الـ40 شخصاً في كل منها. وكان المعتقلين قد تعرضوا للضرب من قبل، وكانت حالتهم سيئة نتيجة ذلك.

وُنقل السجناء بعد الاعتداءات التي جرت في سياق "حفل الاستقبال" إلى قبو فرع الخطيب. وفقاً لأقوال الشاهد لم يكن مسموحاً له بدخول القبو باعتباره عنصراً من عناصر الحرس الخارجي ولكنه كان يسمع صرخات المعتذبين من الطابق الأسفل. لقد كان السجناء الذين أُطلق سراحهم من سجن القبو في وضع بائس للغاية.

قام المدعى عليه إياد ا. أيضاً بتقديم معلومات حول ما كان يحدث في داخل فرع الاستخبارات وعلى رأسها فرع الخطيب، وقد قام بذلك في سياق جلسة الاستجواب الخاصة بطلب لجوئه بتاريخ [...] 2018 في مدينة ترير، التي قُدّمت في إطار جمع الأدلة من خلال الشاهد K.W.. إذ صرح المدعى عليه في تلك الجلسة بأنه قد شاهد الناس يتعرضون للضرب من قبل عناصر الفرع 251 وضربوا على رؤوسهم أيضاً. وأعاد هذا التصريح مع توضيح تفاصيله في الاستجواب الذي أجري من قبل المكتب الجنائي الاتحادي في 2018/8/16 والذي عُرض من قبل موظفي الاستجواب D. و F.

والمترجم K. ، إذ أفاد بأن الأشخاص كانوا يُضربون بأنابيب معدنية في سياق "حفل الاستقبال" وكذلك وهم في طريقهم إلى السجن المتواجد تحت الأرض، وأثناء زيارة الصديق F.A. الذي كان آنذاك يعمل في الفرع 251 أيضاً سمع المدعي إيداد أ. صرخات وعويل السجناء. لقد كانت الصرخات مسموعة حتى في كافيتيريا المبنى.

تقابل إفادات الشهود الخارجيين الأقوال المطابقة والموثوق بها للشهود الذين وجدوا أنفسهم كسجناء الفرع 251 وبذلك كضحايا. وثُبتت تصريحات الشهود L.M. و B.Z. و F.F. و [...] و H.G. و W.M. و Z 55 بأنه أثناء الفترة الزمنية التي تخص المدعي عليه إيداد أ. كان هناك تعذيب في كل فروع أجهزة الاستخبارات وبصورة خاصة في الفرع 251. لقد اعتقل الشهود المذكورون خلال فترة زمنية متقاربة جداً قبل جريمة المدعي عليه وكانوا في فترة لاحقة مسجونين في فرع الخطيب. مما يُثبت أن الشهود المذكورة أسماؤهم كانوا فعلاً معتقلين في فرع الخطيب أقوالهم المتطابقة حول موقع مبنى الفرع في العاصمة السورية دمشق في حي الخطيب وكذلك الأوصاف المتوافقة فيما يخص مواصفات المبنى. إذ وصف كل من L.M. وكذلك M.A. وأيضاً F.F. باحة الفرع والذي يُفترض أنها المكان الذي كان يقام فيه ما يطلق عليه "حفل الاستقبال". كما أن جميع الشهود تحدثوا عن الموقع تحت الأرضي.

وأخيراً فقد صرّح جميع الشهود بأنهم كانوا على علم بالأمكنة التي نُقلوا إليها، إما بسبب معرفتهم الجيدة بالمنطقة، كما صرح H.G. أو لأن السجناء الآخرين أو الحراس أخبروهم بذلك، كما صرح L.M. و B.Z. و W.M. و M.A. و Z55 و F.F.

روت الشاهدة L.M. في الجلسة 24 للمحاكمة عن اعتقالها مرتين من قبل عناصر الفرع 251 ومن ثم سجنها في الفرع 251. وأنها سُجنت في البداية في الفترة ما بين 2 و 2011/5/16 و لاحقاً في الفترة ما بين 12 ولغاية 2012/4/19. أُعتقلت خلال الفترة الأولى، وهي الفترة الهامة في هذه القضية، على خلفية مظاهرة في دمشق، كان ضمن المشاركين فيها 30 امرأة وفتاة. ومع هذا كانت المشاركة الأنثى الوحيدة التي أُعتقلت. وقد نُقلت بعد اعتقالها إلى القسم 40 أولاً، حيث تعرّضت هي وغيرها من الأشخاص للضرب من قبل العناصر. لم يُعلم أحد باعتقالها ولم تُتخذ أي إجراءات نظامية أو قانونية بأي شكل من الأشكال.

ووفقاً لأقوالها، فقد سُلمت لفرع الخطيب في ذات اليوم الذي اعتقلت فيه، وبمجرد وصولها كان عليها الوقوف ساعات طويلة ووجهها موجه إلى الحائط وكانت تتلقى الضربات من كل عنصر يمر بجانبها بصورة تعسفية وبدون أن تصدر أوامر بذلك.

وصرحت الشاهدة بأن ذلك كان أمراً اعتيادياً.

وأفادت بأن جهاز الصعق الكهربائي أستخدم أيضاً وبأنه توجب عليها أن تخضع وهي مقيدة ومعصوبة العينين للاستجوابات التي جرت خمس مرات في اليوم الواحد أحياناً، وكانت تُضرب بعد كل جواب لم يعجب المحقق .

وذكرت أنها تعرضت للعنف خارج إطار الاستجواب أيضاً، بالإضافة إلى تهديدها بالاغتصاب في كل المناسبات ونعتها بالعاهرة والمومس والفاجرة وبأنها كانت تُضرب بانتظام على مؤخرتها من قبل العناصر أثناء الطريق إلى المرحاض اليومي .

وصرحت بأنها كانت تأخذ التهديدات الموجهة إليها على محمل الجد، بما فيها تلك ذات الطبيعة الجنسية وبأنها كانت تأخذ في الحسبان بأن تُطبق في أي وقت. وأفادت بأن الزنزانة لم تكن أكبر من الطاولة الموجودة هنا في كوبلنتس وأنها كانت بمثابة القبر. لكن صرخات الخاضعين للتعذيب المستمرة كانت أسوأ الأمور. لقد كانت تسمع صوت السياط وهي ترتطم بالجلد ومن ثم صراخ اللذين يتعرضون للايذاء. وقالت بأن الكثيرين كانوا يجهشون بالبكاء وأنها كانت تتوقع حدوث الأسوأ في أي وقت. وبأنها كانت، بالمقارنة بما عاناه غيرها، من عداد المحظوظين. إذ حكى لها آخرون بأنهم علقوا من السقف وكانت أرجلهم تكاد تلامس الأرض. وأفادت بأن طريقة الدولاب، أي الحشر داخل إطار سيارة كبير، أستخدم أيضاً.

إلى جانب الإهانات والاعتداءات الجسدية التي تعرضت لها بنفسها وتلك التي رُويت لها، كان عليها مشاهدة اعتداءات يتعرض لها آخرون أيضاً. فكانت تشاهد أشياء مروعة في الممرات داخل الفرع، إذ كان هناك أشخاص يُضربون بقضبان حديدية وسياط وكابلات بأربعة أسلاك وكان الدم يتواجد في كل مكان. كما روت بأن الشروط الصحية كانت كارثية وأنها حُرمت عندما أُنْتها الدورة الشهرية من مستلزمات النظافة الصحية، وبدل من ذلك تعرضت للسخرية وكانت تضطر لاستخدام جواربها [...] . إن أوضاع كهذه كانت تسود منذ مطلع 2011.

وأفاد الشاهد B.Z. انه اعتقل في شهر مايو/ أيار 2011، بعد أن [...] .

وكان قد حضر قبل ذلك بيوم للاستجواب ولكن سُمح له بعدها بالمغادرة.

وبعد أن أفهم بالإيماءات بأن الحظ لن يقف إلى جانبه هذه المرة، نُقل بسيارة إلى فرع 251 وتعرض أثناء الطريق للإهانة والضرب. وأفاد بأن بمجرد وصوله هناك بدأت الأمور تسير بصورة منهجية: الدخول إلى السجن المتواجد تحت الأرض وخلع

الملابس و اتخاذ وضعية القرفصاء وإعادة ارتداء الملابس ومن ثم الدخول إلى الزنزانة. كان يكفي مجرد الشعور بالرعب مما جرى لغاية الآن والخوف وعدم اليقين بما هو وشيك الحدوث.

وروى أن محاولة إجراء محادثة ودية مع أحد الحراس، أي دردشه سريعة، قوبلت بفظاظة و بعنف جسدي، وبأنه أمضى أربعة أيام وحيداً في زنزانته الصغيرة جداً وروى أيضاً بأن جرذاً دخل في أحد الأيام إلي زنزانته من خلال الفتحة المتواجدة تحت الباب وأنه واجه صعوبة حتى تمكن من طرده، وأن الغطاء الذي كان الشيء الوحيد الذي تُرك في الزنزانة كان يُستخدم كحاجز في مواجهة دخلاء غير مرغوب بهم.

وأفاد بأنه تعرض بعد الاستجواب الثاني لعنف بدون أي سبب، إذ ضُرب ورُفس بقبضات اليد والأرجل والسياط وأُستخدمت معه طريقة الفلقة للتعذيب أي الضرب على باطن القدمين العاريتين.

ووفقاً لأقواله قد لاحظ أيضاً تعذيب السجناء الآخرين وذكر أن النساء كنّ يصرخن ليلاً من الأوجاع والرجال نهاراً. وبأن العنف تصاعد أكثر في حال اعترف الذين يخضعون للتعذيب بالأفعال التي اتُهموا بالقيام بها، للأسف لم يتمكن من استجواب الشاهد B.Z. بشكل شخصي وإنما كان علينا تقديم تصريحاته من خلال المستجوب، ضابط الشرطة H. لقد كنا نرغب بطرح السؤال، إلى ما آل إليه الحال، عند حدوث التصعيد. بالرغم من أنه من الصعب للمرء أن يتخيل في ظل هذه الوحشية أنه كان من الممكن أن يكون هناك تصعيد إضافي .

صرح المخرج الناقد للنظام السوري F.F. في الجلستين 10 و 11 للمحاكمة بأنه أُعتقل لأول مرة في نهاية آذار/ مارس 2011 أي مباشرة بعد بداية المظاهرات في مدينة حرستا وسُجن لمدة شهر وجُرح عنقه بواسطة شفرة.

وعند وصوله إلى السجن تعرض للضرب بصورة تعسفية من عدة أشخاص، لدرجة أنه لم يعد قادراً على التنفس بشكل صحيح. لقد استمر اعتقاله الأول لمدة شهر . أما في المرة الثانية فقد أُعتقل في مطار دمشق على خلفية محاولة سفر وتم نقله إلى فرع الخطيب، وهناك رُحب به من خلال "حفل استقبال". وفقاً لأقواله فقد حُبس أثناء فترة اعتقاله في زنزانة جماعية مكتظة بالسجناء، ولم يكن المرء قادراً على النوم فيها إلا جالساً. وكان الطعام غير كافٍ وبعضه غير صالح للأكل وكانت أوضاع النظافة الصحية سيئة للغاية. لقد أُفرج عنه في منتصف عام 2012 .

كانت أعمال التعذيب تحدث بشكل يومي وكانت صرخات الذين يتعرضون لاعتداءات مسموعة بلا انقطاع. كما صرّح بأنه خضع أكثر من مرة للاستجواب، وأثناء ذلك تعرض للضرب على ساقيه والجزء العلوي لجسده وعلى باطن قدميه، كما تعرض للركل أيضاً. وفي إحدى المرات أُدخلت عصاً في شرجه. لقد عُلق أكثر من مرة ويده مرفوعتان ورؤوس أصابع قدميه تكاد أن تلامس الأرض.

وما يؤكد على صحة تلك الأقوال المقنعة والخالية من التناقضات الأقوال الصادقة للشاهد والمشارك في الادعاء W.M. الذي كان معتقلاً في فرع الخطيب من 2011/9/30 الى 2011/10/4، وبعد ذلك في قسم الإدارة في المخابرات العامة في كفر سوسة إلى أن تم الإفراج عنه في 2011/10/16.

فقد أُعتقل في دوما عندما كان يبحث عن مظاهرة وتعرّض للضرب والسب والضرب على الفور. لقد سحب قميصه فوق رأسه بنفسه، إذ كان من المعروف آنذاك كيف تتم الاعتقالات، لذلك فضّل أن يفعل ذلك بنفسه. بعد ذلك أيضاً تعرّض للضرب والسب، ما أدى إلى كسر أحد ضلوعه. أخذته حافلة هو ومعتقلين آخرين إلى فرع الخطيب، واستمر التنكيل بهم أثناء نقلهم، حيث تم حرق شعرهم والتبول عليهم. ثم تم حبسهم في زنزانة خالية، ولم يكن الطعام كافياً، بينما أُشبع ضرباً أثناء التحقيقات الثلاثة التي أُجريت معه.

قال الشاهد إنه تعرض للضرب مراراً على باطن قدميه، وأجريت التحقيقات وهو مقيد ومعصوب العينين. لذلك لم يتعرف على معذبيه ولم يستطع التصدي لمعاملتهم. لم توجه له أية تهمة ملموسة في أي وقت من الأوقات، كما قال له معتقلون آخرون إنهم عُلقوا من معاصمهم وعُذبوا بالكهرباء. لم يوفر الحراس للمعتقلين عناية طبية قائلين: "لسنا هنا لنخفف الألمكم!" عانى الشاهد من الخوف من الموت طيلة فترة حبسه، لأنه لم يكن يعرف ماذا سيكون مصيره.

يتطابق مع ذلك ما قاله الشاهد السوري H.G. البالغ من العمر 41 سنة والذي أُعتقل في فرع الخطيب في أكتوبر 2011 لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً، بعد أن كان قد أُعتقل على يد عناصر من القسم 40. نُقل إلى الفرع 251 معصوب العينين، وحاول أثناء السير أن يركز على الطريق ليعرف إلى أين يؤخذ، إذ لم يقل له ذلك أحد.

قضى فترة حبسه مع سجناء آخرين وصل عددهم إلى 25 شخصاً في زنزانة ضيقة للغاية تناوبوا فيها على النوم بسبب عدم وجود مكان كافٍ ليناام الجميع، وكان هناك مرحاض في نفس الغرفة، وأُستخدم أيضاً للشرب والغسل. لم يكن هناك صابون بالطبع وكان الماء بارداً، علماً أن درجة الحرارة كانت تنخفض إلى عشر درجات أحياناً في

نهاية شهر أكتوبر.

وتتطابق بقية أقواله أيضاً مع ما ذكره الشهود L.M. و W.M., F.F., B.Z. ، فقد ساد الحياة اليومية في فرع الخطيب العنف والخوف وانتظار المجهول، مما أدى إلى فقدان الإحساس بالزمن لدى السجناء بعد بضعة أيام، علماً أن مجرد سؤال الحراس عن الوقت تبعته عقوبات جسدية. كان توزيع الطعام بكميات صغيرة جداً هو الشيء الوحيد الذي كان يسمح لهم بتخمين وقت النهار، إذ أن الضوء كان مشتتاً في السجن على مدار 24 ساعة. تعرض لسوء المعاملة أثناء التحقيقات، حيث أُجبر على أن يستلقي على بطنه ثم ضُرب حوالي 25 مرة. [...] بعد ذلك لم يقدر على المشي. حاول السجناء أن يستخدموا ماء المراض ليخففوا آلامهم، حيث سكبوه على أقدامهم المتورمة والمحمرة المزرقّة، كما تبادلوا نصائح لتخفيف الآلام التي كانت تستمر طيلة الليل عادةً. مرة واحدة فقط خضع لاستجواب دون أن يعذب جسدياً.

لتخويله أخذ إلى غرفة تحتوي على أدوات تعذيب، دون عصابة على عينيه هذه المرة، فجاء حارس وكان يحمل كماشة في يده، وكان HG قد سمع من سجناء آخرين أنه كان يتم استخدام الكماشات لقلع أطراف السجناء. رأى جرح أحدهم وكان عميقاً لدرجة ظهور العظم. كما أن هذا السجن أُجبر على الركوع في الممر لعدة أيام. وهنا أيضاً نضيف:

قضى الشاهد MA أربعة أو خمسة أيام في فرع الخطيب في نهاية شهر أغسطس 2011، بعد أن اعتقلته الفرقة العاشرة وعذبتة لمدة 14 يوماً لدرجة أنه كان على وشك أن يموت إثر ذلك.

تم اعتقاله من مكان عمله، وبدون شرح [...] وبدون كلام ضربه عناصر الأمن بوحشية، واستمر ذلك أثناء إقامته لدى الفرقة العاشرة، حيث أُسيئت معاملته هناك أيضاً وضُرب بحذاء في وجهه، ما أدى إلى انكسار بعض أسنانه. اتُّهم بالتورط في عمليات تفجيرية في حمص وحلب رغم أنه لم يكن قد غادر دمشق قط، وكان من السهل التأكد من ذلك لو كانت هناك إرادة لمعرفة ذلك. إلا أنهم فضلوا عدم الاستماع إلى محاولاته لإثبات براءته.

كان نصف جسده الأعلى عارياً، وكانت آثار التعذيب واضحة عليه، لكن ذلك لم يمنع الحراس والمحققين من استخدام العنف المفرط ضده. تعرّض للضرب هو وبقية من وصلوا معه لمدة ساعتين عند وصولهم.

كما أنه لم يدخل سجن القبو مشياً على الأقدام، بل سقطاً لأن عصابة العيون منعتة من رؤية الدرج. وتم تفتيشه إثر ذلك وكان يتلقى ضربة واحدة لكل قطعة من ثيابه كان يتوجب عليه خلعها. وجرت الاستجوابات وفقاً لنفس النموذج دائماً، فقد أُحضر إلى الغرفة بعينين معصوبتين ويدين مقيدتين، ثم ضربه الحارس، بينما طرح المحقق الأسئلة. وفي حال كانت أجوبته لا ترضي المحقق طلب من الحارس إساءة معاملته أكثر. أغمي عليه مرة بسبب العنف المفرط المستخدم ضده، وعندما استعاد وعيه استؤنف الاستجواب ببساطة. كما اضطروا على إنهاء استجوابه مرةً بسبب حالته الجسدية.

وقال الشاهد أن المحقق انزعج من نزيف دمه وإفرازات جروحه والرائحة التي كانت تصدر منها بسبب الالتهاب. لذلك أخذ M.A. إلى الفناء ليستمر تعذيبه هناك. في كل مرة وُجّهت إليه نفس التهمة، أي التفجيرات في حمص وحلب، ولم تنفَعه جميع محاولات شرحه بأنه بريء.

حُبس الشاهد في زنزانة جماعية مكتظة تماماً، وبما أنه لم يتحمل اللمس من أحد بسبب إصاباته، تم إيواؤه في إحدى زوايا الزنزانة. لم يقدم الحراس أية مساعدة طبية له، ولم يكن تزويد السجناء بالطعام كافياً [...]

سمع صرخات الألم باستمرار. وبسبب الرائحة الكريهة التي انبعثت من جروح الشاهد الملتهبة، أخذ إلى مستشفى عسكري في النهاية، ولكن ليس لدوافع إنسانية، بل لأن المحقق لم يعد يحتمل الروائح.

أما وصف الشاهد لما تعرّض له في المستشفى فلا يدع مجالاً للشك أنه كان هناك نية للقضاء عليه في المستشفى، فبدلاً من العناية الطبية مورس ضده العنف الوحشي. قيدوا مريضين على كل سرير، وتم ضربهم بمختلف الأدوات. وعندما وصلت حالة M.A. إلى درجة جعلت العاملين في المستشفى يعتقدون أنه سيموت قريباً، رموه في الشارع، حيث حطّت على جسمه المحتضر الحشرات. بفضل صدفة سعيدة وجده سائق تاكسي جريء وأخذه من الشارع، وإلا كان سيموت حينذاك.

قد يُطرح السؤال: لماذا لم يدعوا الشاهد يموت في المستشفى ليكون مصيره "صورة قيصر" أخرى؟ الجواب على الأغلب أنهم أرادوا أن يكون عبرة للناس ليتذكروا عندما يشاهدون جنته: "لن يفيدكم التمرد".

كما قال الشاهد Z 55 أنه كان معتقلاً في [...] في الفترة [...]]، وجرى اعتقاله بشكل

عنيف وبطريقة تتطابق مع ما قاله بقية الشهود، حيث رُبطت أيدي المعتقلين على ظهورهم وُعصبت عيونهم بقطعة من ثيابهم، ومورس ضدّهم عنف شديد أثناء نقلهم إلى السجن. في الحالتين أُخذ Z55 إلى الفرع [...]، ثم إلى فرع الخطيب، ثم إلى كفر سوسة.

في المرّتين حُبس في فرع الخطيب في زنزانة جماعية سادتها أوضاع صحية كارثية، كما أن الطعام كان غير كافٍ ولم توجد عناية طبية إلا فيما ندر. أثناء إقامته هناك كان يسمع صرخات رفاقه من السجناء تحت التعذيب طيلة الوقت، وعند إعادتهم إلى الزنزانة بعد الاستجواب كانوا يحملون آثار التعذيب وبعضهم كان ينزف دماً.

جرت استجواباته وفق النموذج المعروف، فقد سأله المحقق أسئلة، وضربه شخص آخر متواجد في الغرفة. لم يمكنه قط رؤية المحقق بسبب عينيّه المعصوبتين، فلم يُسمح للسجناء أن يبقوا بلا عصابة عيون إلا في الزنازين. لكنهم تعرضوا لتعسف الحراس خارج نطاق الاستجوابات أيضاً، فعندما أُعتقل في فرع الخطيب لأول مرة، في فترة سابقة للجريمة التي يُتهم بها إياد ا.، ضُرب رأسه على الحائط بقوة، حيث فقد الوعي لعدة أيام.

كما بدرت عليه وعلى بقية السجناء أعراض نفسية، فقد كان أحد السجناء في زنزانتها يقود سيارة أجرة وهمية، وقال الشاهد Z55 إن الوضع كان "شاذاً للغاية".

عادةً تتم في سياق تقييم الأدلة مناقشة مصداقية الشهود ومصداقية إفاداتهم بتفاصيلها. في رأينا لا توجد ضرورة للقيام بذلك في إطار هذه القضية. فلم يوجد لدى أي من الشهود ما يدل على أن إياد ا. أو أنور ر. أنّهما خطأً [...] بل تطابقت أوصاف التعذيب وسوء المعاملة مع بعضها البعض حتى في أدق التفاصيل. ولكي يتمكنوا من الاستمرار في العيش حاول معظم الشهود نسيان ما مروا به، ولم يتذكروا معاناتهم هنا في الجلسة الرئيسية إلا بتردد واضح. لقد مروا في التجربة الرهيبة مرة أخرى أثناء إفاداتهم، وانعكس الرعب على وجوههم. لقد نجوا جميعاً، لكنهم لم يُنقذوا. كما لم يسعوا ليبدوا مهمّين من خلال المبالغة، بل لم تظهر عليهم أية رغبة في اتهام أحدٍ بالباطل. لذلك لا يوجد سبب للتشكك في إفادات الشهود المذكورة. كما أن تقارير الشهود حول سوء المعاملة التي تعرضوا لها تدعمها بقية الأدلة أيضاً.

شرح المفتش الجنائي D. للمحكمة أن منظمة العفو الدولي نشرت تقارير عن طُرُق التعذيب الممارسة من النظام السوري منذ عام 1985، وبالفعل وصف العديد من الشهود نفس هذه الأساليب في القضية الحالية وفي القضية البنيوية التي أجرتها النيابة

العامّة الاتحاديّة لدى المحكمة الألمانيّة العليا منذ عام 2011 في سياق الجرائم وفق القانون الجنائي الدولي في إطار الحرب الأهلية في سوريا.

فالكثير من الشهود تحدثوا عن تعرضهم لضربات بواسطة [...] وأدوات أخرى، وكانت أقوالهم مكررة ومتطابقة، كما تحدثوا عن الضرب بالأسلاك الكهربائيّة، حيث يتم تعرية طرف السلك حتى تدخل أليافه في جلد الضحية. واللافت للنظر أيضاً أنهم تحدثوا عن ممارسة تعذيب "الفلقة" في الفرع 251، حيث أُجبر السجناء على أن يستلقوا على الأرض وأن يمدّوا أقدامهم إلى الأعلى، ثم ضُربوا عليها، ما تسبب في آلام شديدة. كما وُضعوا في "دولاب" كيلا يستطيعوا الحركة والمقاومة، وضُربوا في هذه الوضعية.

إضافةً إلى ذلك مورس ضدهم تعذيب "الشبح"، حيث يتم تعليق السجن من السقف من معصميه وبالكاد تلمس أصابع قدميه الأرض، ويُبقى معلقاً هكذا ساعات أو أياماً. أما أسلوب "بساط الريح" ففيه يتم تثبيت السجن على لوح وتعذيبه وهو غير قادر على الحركة، كما يتم لوي المفاصل عن طريق مفصلة. ذلك بالإضافة إلى الصعقات الكهربائيّة التي تُستخدم للتعذيب بشكل روتيني.

دليل آخر على التعذيب الممنهج صور قيصر المذكورة آنفاً والشروحات المفصلة للبروفيسور د. R. المتعلقة بها. لتفادي التكرار نشير إلى التفاصيل المذكورة من قبل، إلا أننا نود أن نشدد على ما يلي مجدداً:

قال البروفيسور في إطار أقواله حول ملفات سيزار أن بعض المشاهد تكررت في الصور، فالآثار المختلفة التي ظهرت على أجساد الموتى تكررت في مختلف الفروع. في بعض الأحيان أوحى له الصور المروعة أن عناصر النظام مارسوا تعذيباً قياسيًّا، ما أدى إلى تشابه آثاره، منها التقييد وإهمال الصحة والعناية ونقص الغذاء، وقال إن العديد من الإصابات الظاهرة في الصور يمكن تفسيرها من خلال أشكال التعذيب التي وصفها الكثير من الشهود.

يُذكر هنا أيضاً الشاهد الخبير مازن درويش الذي يقول إن الاعتقالات التعسفية والإخفاءات القسرية كانت موجودة في سوريا دائماً، وقد مارسها المخابرات لتزويد الحكومة بالمعلومات [...] وزاد عدد الذين اعتقلوا من النظام بلا رحمة منذ بداية الاحتجاجات، كما زادت خشونة التعامل معهم، بما في ذلك تطبيق الدولاب والشبح والصعقات الكهربائيّة وبساط الريح، لمعاقبة المعارضين. بالتالي لم يمارس التعذيب للحصول على معلومات بقدر ما مورس كانتقام. ولم تنتج معلوماته عن تجربته الشخصية فقط، بل عن عمله كمدير مركز لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمركز

السوري للإعلام وحرية التعبير، حيث جمع في هذا السياق الكثير من المعلومات على مدى فترة طويلة وتحدّث مع الضحايا.

كما أكد على وجود التعذيب في سوريا أيضاً المحامي السوري أنور البني، صاحب جائزة حقوق الإنسان لاتحاد القضاة الألمان لعام 2007 وجائزة اتحاد حقوق الإنسان الألماني الفرنسي لعام 2018. يقول إن الاعتقال والتعذيب هما ركيزة سلطة عائلة الأسد منذ البداية. وتعرّض هو أيضاً للاعتقال مراراً مثل الشاهد مازن درويش، كما تعرّض أفراد عائلته للمضايقات. قال البني إن إجمالي عدد السنوات التي قضاها أفراد أسرته في السجون يبلغ 73 سنة. وعُذّب شقيقه بطريقة "الشبح" مرات بشكل وحشي، لدرجة أن يديه مشلولتان إلى اليوم. غير ذلك فإنه تعرّف بصفته محامياً على كثير من ضحايا التعذيب ومثلهم أمام القضاء. أكد أن المئات ممن شاركوا في مظاهرات في بداية الاحتجاجات في عام 2011 اعتُقلوا يومياً وعُذّبوا في فروع المخابرات، مستبعداً أن يكون هناك معتقلون لم يتعرضوا لأي عنف قط، ولو أن بعض المجموعات المعينة، مثل الصحفيين، لم يعانون أشد أساليب التعذيب في بعض الأحيان.

وأخيراً فإن تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش من شهر يونيو 2011 المذكور آنفاً أوضح النطاق الهائل للتعذيب الممارس في سوريا منذ مارس 2011، وقد ذكرَ ناجون أن حملات تطهير واعتقال انطلقت من درعا، وأن الهدف الوحيد منها كان خنق الاحتجاجات التي انتشرت حينها.

وأجمعوا أن قوات الأمن لم ترحم المستهدفين، بل على العكس من ذلك فقد مارست مدى لا يمكن تخيله من العنف ضد متظاهرين سلميين وعزّل. تم اقتحام ونهب المنازل، وتم اعتقال بضع مئات من الناس يومياً، بينهم أطفال وأحداث.

تم خطف المعتقلين بصورة غير قانونية وحبسهم على مدى أيام وأسابيع وأشهر دون أن تُتخذ أية إجراءات قضائية نظامية، علماً أن مصير الكثير منهم مجهول إلى اليوم. مورس التعذيب الوحشي بشكل مستمر في السجون المدنية وتلك التابعة للمخابرات، باستخدام مختلف الأدوات كالعصي والأسلاك، وأُستُخدمت الصعقات الكهربائية لكسر المعنويات وإظهار القوة، بالإضافة إلى أدوات خشبية ومعنوية، وصولاً إلى استخدام العنف الجنسي. تم تقييد السجناء من معاصمهم وتعليقهم من السقف، فتعرّضوا لعنف الحراس العشوائي غير قادرين على إبداء أية مقاومة، بينما تم سبّهم وإهانتهم باستمرار، والتبول عليهم أحياناً. أمرهم بعض الضباط أن يقبلوا أحذيتهم، وأخافوهم عن طريق إعدامات وهمية، ومن لم يشهد التعذيب بنفسه، فقد سمعه عندما ضُربت أجساد السجناء

الآخرين بأدوات وأيدي وأقدام أو عندما تم جلد أجسادهم العارية، وتلت ذلك صرخات خوف وألم. كما لم توفر الزنازين المكتظة مساحة للنوم، ولم يكن الطعام كافياً.

لا ترتقي أدنى درجات الشك إلى صحة تلك الأدلة أيضاً، فهي تؤكد على كل ما شاع عن التعذيب المنهجي في سوريا منذ أبريل عام 2011 على الأقل، فجميع الأدلة المذكورة آنفاً تُثبت بطريقة محزنة أن التعذيب يمارس ألياً بتنظيم مركزي وبتوجيه حكومي.

وصف المدعى عليه إياد ا. مشاركته في أحداث 2018/5/9 في دوما بنفسه عدة مرات. تم الاستماع إلى إفادة الشاهد K.W. في الجلسة الخامسة للمحاكمة، وكان هو الموظف المسؤول في الإدارة آنذاك. قال إن إياد ا. أخبره أنه كان يعمل لمدة 16 سنة في أحد أجهزة المخابرات قبل ذلك، وأنه كان يعمل كمدرّب في نجها قبل أن يُنقل إلى الفرع 251، حيث عمل في القسم الفرعي الخاص بالأديان. كان مكلفاً بالتجسس على المساجد والأئمة وجمع المعلومات عنهم. لذلك ارتاد المساجد خلال صلاة الجمعة ليعرف ما الذي يقال في الخطب. بعد ذلك نُقل لمدة خمسة أشهر إلى الفرع المسؤول عن مدينة الزبداني، لكن العمل هناك لم يعجبه لأنه لا يحب العمل المكتبي، لذلك عاد إلى القسم الخاص بالأديان مرة أخرى. أما في يوليو 2011 فأحيل إلى القسم 40 الذي كان يُعرف بأساليبه الخطيرة والمافيوية والذي كان يديره حافظ مخلوف، وبقي إلى [...] يناير 2012. شاهد أثناء تلك الفترة كيف يتم ضرب السجناء في قبو المبنى، ومات بعضهم إثر ضربهم على رؤوسهم، وتم إبعاد جثثهم فيما بعد. كما قال إنه قاتل متظاهرين أيضاً واعتقلهم وحبسهم، وشاهد في إحدى المرات أن حافظ مخلوف أطلق النار على عدد منهم، ومات إثر ذلك ثلاثة منهم.

تحظى إفادات إياد ا. الذي كان يطلب اللجوء آنذاك بمصداقية عالية، فقد أدلى بها دون وجود ضغط عليه، وأكد عليها مع تفاصيل إضافية أمام موظفين للمكتب الجنائي الاتحادي، كما لم توجد مشاكل من ناحية التفاهم اللغوي. كما أننا نشير بخصوص جواز الاعتماد على إفاداته لدى الهيئة الاتحادية للهجرة واللجوء والشرطة بتاريخ 2018/8/16 التي سأعود إليها بعد قليل، إلى تصريحنا الذي قرأناه في 2020/6/3:

بناءً على إفاداته أمام هيئة اللجوء استجوب الشريطان D. و F. المدعى عليه إياد ا. بصفته شاهداً بواسطة المترجم K. بتاريخ 2018/8/16، وقد استمعت المحكمة إلى أقوال الموظفين والمترجم باعتبارهم شهوداً في اليوم 27 للمحاكمة، بعد أن قرر المدعى عليه استخدام حق الصمت. وحسب الشاهد D. فقد قال المتهم في استجوابه معه إنه كان

قد عمل [...] في الفرع 251 [...] في شارع بغداد مقابل مشفى الهلال الأحمر. عمل في القسم الخاص بالأديان، ثم في صيف عام 2011 عمل لمدة قصيرة في القسم الخاص بمدينة الزبداني في محافظة ريف دمشق، إلا أنه لم يحب العمل هناك وقُبل طلبه بإعادته إلى قسم الأديان، ثم بعد ذلك انتقل في يوليو 2011 إلى القسم 40 في حي الجسر الأبيض. وذكر إياد ا. أيضاً أن مظاهرات كبيرة كانت تضم ما بين 3000 و6000 مشارك قامت قرب المسجد في دوما في شهر سبتمبر أو أكتوبر من نفس العام.

نزل مدير القسم 40 حافظ مخلوف، وهو ابن خال الرئيس بشار الأسد، من سيارته وسبّ المتظاهرين السلميين وأطلق النار عليهم من رشاش دون سبب واضح، وفعل الشيء نفسه عدة عناصر أمن بأمر من مخلوف، ما أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل فوراً.

وكلف إياد ا. وغيره من موظفي القسم 40 بإلقاء القبض على أكبر عدد ممكن من المتظاهرين ونقلهم إلى الفرع 251 في شارع بغداد، وانصاع إياد ا. لهذا الأمر.

تم نقل المعتقلين في حافلات إلى الفرع 251، وتعرضوا أثناء النقل الذي حضره شخصياً لإهانات واعتداءات مستمرة، وقد زاد ذلك العنف أكثر عندما وصلوا الساحة المحيطة بمبنى الفرع، حيث تم ضرب المعتقلين بشكل وحشي بمواسير معدنية هناك. كما تم تعذيبهم باستمرار أثناء الاستجوابات من أجل الحصول على المعلومات المرجوة. وقال إن 30 مدنياً على الأقل تعرضوا لتلك الاعتداءات الجسيمة.

كل ذلك هو ما قاله المدعى عليه نفسه، ولا يوجد ما يثير الشك بصحة هذه المعلومات التي ذكرها إياد ا. أمام الشرطة، فهي تتطابق مع ما قاله في هيئة اللجوء ويُكمّله ويُضيف إليه مزيداً من التفاصيل.

حسب إفادات موظف الشرطة والمترجم لم تكن هناك أي مشكلة في التفاهم، كما أن محضر أقواله تُرجم له إلى العربية بعد الإفادة لإعطائه فرصة التصحيح في حال وجود أخطاء أو حالات سوء فهم في النص، واستفاد المدعى عليه من هذه الإمكانية.

بالنسبة لجواز استخدام أقوال إياد ا. العائدة إلى استجوابه في [...] 2018 نعتمد على قرار المحكمة الألمانية العليا المؤرخ 2019/6/6، رمز الملف StB 14/19. فالإفادات المتعلقة بالحصول على اللجوء وتلك المذكورة في الاستجواب لدى الشرطة تؤكد عليها أقوال الشهود [...]

كما أن ابن عم المتهم ا. ا. قال في استجوابه أيضاً [...] وأكد على أن ابن عمه كان يعمل

للمخابرات، دون أن يذكر تفاصيل أكثر تدينه بخصوص عمله ولا سيما عمله في القسم 40، إما لعدم معرفته بها أو لعدم إرادته ذكرها.

كما ذكر M.A. الذي كان يعمل في قسم البريد الخاص بالفرع 295 إن المدعى عليه رافق في ديسمبر 2012 إحدى عمليات نقل الجثث العديدة التي أستخدمت من أجلها سيارتا بيك أب وشاحنة، وكالمعتاد دُفنت الجثث التي تم تسليمها وكان عددها حوالي 50 جثة. كما ذكر أنه كان يعمل في دوما، أي حيث وقعت الجريمة المنسوبة للمدعى عليه إياد ا. ولم تظهر أية شكاوى بخصوص مصداقية أقوال الشاهد M.A. الذي تحدّث دون أن يبدي نية لتوجيه أية تهمة لأحد. وأخيراً أثبتت بطاقة الهوية العسكرية التي تم فحصها في الجلسة الرئيسية 56 أنه كان يعمل للمخابرات العامة السورية. تم العثور على صورة للجهة الأمامية والخلفية للوثيقة على بطاقة ذاكرة الهاتف الخليوي للمدعى عليه إياد ا. وقد تم احتجاز هاتفه بمناسبة تفتيش شقته في Zweibrücken حيث كان يعيش مع عائلته في 2019 /2/12 من قبل مسؤولي الشرطة الجنائية الاتحادية.

أيها المجلس الموقر، لقد ثبت أن المدعى عليه طلب نقله إلى القسم 40 المعروف باعتباره القسم الذي ينقل المعتقلين إلى الفرع 251 في وقت كان النظام فيه يواجه بقوة وحشية المتظاهرين السلميين والمعارضة المدنية. وكان يعرف عندما طلب نقله في مايو 2011 من عمله المكتبي في الزبداني، الذي كان مملاً برأيه، إلى القسم الخاص بالأديان، أن الهجوم على السكان المدنيين كان على أشده. كانت مهمته في القسم، كما أكد بنفسه أمام هيئة اللجوء، التجسس على المساجد والأئمة، حيث أن المظاهرات انطلقت من المساجد قبل وأثناء صلاة الجمعة، وكان المدعى عليه إياد ا يعرف ذلك.

كما كان يعرف باعتباره موظفاً قديماً في المخابرات السورية أن مهمته الجديدة في القسم 40 ستضمن تنفيذ اقتحامات المنازل وتفتيشها وإقامة نقاط التفتيش في الشوارع واعتقال المعارضين السلميين ونقلهم إلى سجن الفرع 251. كان يفعل ذلك رغم معرفته أنه سيتم تعذيبهم هناك بشكل شديد ووحشي، كما كان يعرف أن الكثير من السجناء ماتوا هناك بسبب الاعتداءات، فلم يبالي مصيرهم وقبل به. ما أهمّه أكثر رغبته في أن يقوم بعمل مثير بدلاً من العمل المكتبي الممل.

أما بالنسبة للتقييم القانوني لأفعاله فنقرّ ما يلي:

إن تطبيق القانون الجنائي الألماني على جرائم ارتكبت في سوريا بحق مواطنين سوريين مُستمد من مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وفق المادة 1 من القانون الجنائي الدولي.

وبما أن المدعى عليه لا يُتهم بالقيام بجرائم وفق القانون الألماني، لا تُطرح هنا مسألة تطبيق القانون الجنائي الألماني وفقاً للمادة 7-2-2 لذلك القانون.

فلنحدث إذن عن كيفية تصنيف تصرف المدعى عليه. تُرتكب في سوريا منذ وقت بدأ من تاريخ 2011/4/29 على أقل تقدير جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من القانون الجنائي الدولي.

يتطلب تعريف الهجوم الواسع أو المنهجي ضد سكان مدنيين وفقاً للمادة 7 من القانون الجنائي الدولي وجود ما يسمى جريمة شاملة، على أن يكون هدف الجريمة أغلبية من مجموعة من الناس يسكنون في منطقة معينة أو يحملون إرادة مشتركة. الأمر الحاسم هو أن الهجوم على الضحايا لا يتم لاستهدافهم كأفراد معينين، بل باعتبارهم ينتمون إلى مجموعة محددة من السكان، ويكفي أن يتم الاعتداء على عدد كبير من الأفراد. من الشروط أيضاً أن يكون الهجوم على المدنيين واسعاً ومنهجياً، والمقصود من كلمة "واسع" أن عدد الضحايا كبير وأن مساحة المنطقة المعتدى عليها كبيرة. أما "منهجي" فالمقصود به نوعية الهجوم واستخدام العنف بدرجة معينة من التنظيم.

بناءً على تعليمات مركزية حاولت السلطات الأمنية السورية قمع الحركة الاحتجاجية في مهدها بوحشية منذ 29 أبريل 2011 على الأقل، لمنع أي تهديد لاستقرار الحكومة. ولتحقيق هذا الهدف تم اعتقال معارضين أو من كان يُعتقد أنهم معارضون في جميع أنحاء البلاد، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب، والقتل في كثير من الأحيان.

في الوقت نفسه تم الاعتداء على مظاهرات سلمية وتفريقها بقرار محدد الهدف. ثم طردت قوات الأمن المتظاهرين الفارين واعتقلتهم واحتجزتهم، ثم عذبوا أو قُتلوا بشكل منتظم. في بعض الأحيان راح ضحية القمع أشخاص لمجرد الاشتباه بانتمائهم إلى المعارضة دون تورطهم في أي نشاط، من أجل ترهيب السكان وبالتالي منع حدوث المزيد من الاحتجاجات.

كان للمخابرات دور حاسم في قمع الاحتجاجات، فهي التي استلمت الأوامر ووزعتها إلى الأجهزة في كل أنحاء المدينة [...] ونفذتها وأبلغت مكتب الأمن الوطني أو خلية إدارة الأزمات المركزية بذلك.

بدأ الهجوم وفقاً لتعريف المادة 7 من القانون الجنائي الدولي في وقت ليس أبعد من 2011/4/29، ففي ذلك اليوم وصل قمع المعارضة بعداً جديداً، عندما قُتل في درعا وغيرها من المناطق ما لم يقل عن 200 شخص.

مثل ذلك الاعتداء المقصود والغاشم في كل أنحاء البلد على يد النظام ضد معارضين أو من يُعتقد أنهم معارضون هجوماً على سكان مدنيين، علماً أنه أُجري وفق أوامر مركزية من أعلى المسؤولين السياسيين والعسكريين ومن بشار الأسد، مما يعني أنه كان منهجي الطابع.

وبما أن الهجوم شمل مناطق بأكملها، بل البلد كله فيما بعد، وأن عدد الضحايا كان كبيراً، فهو يُعتبر واسعاً حسب تعريف المادة 7 من القانون الجنائي الدولي. في إطار الهجوم وإلى وقت حصول الجرائم التي هي موضوع هذه المحاكمة مات في أنحاء سوريا المئات إن لم يكن الآلاف من المعارضين نتيجة التعذيب في فروع المخابرات، وجميع هذه الحالات تُعتبر جرائم قتل وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 1 من القانون الجنائي الدولي، كما ارتُكبت حالات لا تحصى من التعذيب وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 5 من القانون الجنائي الدولي في نفس تلك الفترة.

فيما يتعلق بالتعذيب كبديل قانوني عن الجرائم ضد الإنسانية فهو يعرف كالتالي: "من يُسبب ضرراً أو معاناة جسدية أو نفسية بالغة لشخص محتجز لديه أو تحت سيطرته بأية طريقة، على ألا تكون تلك الأضرار مجرد نتيجة لعقوبات مسموح بها بموجب القانون الدولي". ووفقاً للسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية يجب مراعاة الظروف الكاملة لكل قضية فردية، لا سيما مدة التعذيب ومدى آثاره الجسدية والنفسية. وعلى الرغم من عدم وجود فهرس شامل لأشكال التعذيب، فقد حدد القضاء الدولي بعض الأمثلة التي تمثل جريمة التعذيب.

منها مثلاً قلع الأسنان والأظافر والصعقات الكهربائية على مواضع حساسة من الجسد، الاغتصاب، الضرب على الأذنين، كسر العظام، رش الأحماض على العيون أو الأذنين أو غيرها من المواضع الحساسة للجسد، التعليق على قضيب، التغطيس في الماء حتى ظهور علامات الاختناق، سد الأنف والفم للتسبب في ظهور أعراض الاختناق، والإعطاء القسري للأدوية النفسية. كما أنه إلى جانب إساءة المعاملة الجسدية يمكن للعنف النفسي أن يشكل تعذيباً وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 1 من القانون الجنائي الدولي، مثل التبريد بواسطة المراوح القوية. ولا يتطلب تحقيق جريمة التعذيب أن يكون هناك آثار صحية دائمة أو آلام شديدة [...]. على أن يتم النظر إلى كل حالة بعينها وظروفها المحيطة.

تُظهر الأدلة التي تم جمعها بشكل صادم ما كانت عواقب الوقوف ضد النظام منذ أبريل 2011. تم القبض على المعارضين دون إشعار مسبق وتم نقلهم في الغالب إلى القسم

251 في وسائل نقل جماعي ومع استخدام مفرط للقوة في معظم الأحيان. وتم احتجازهم هناك لأيام وأسابيع وأحياناً أشهر، وتعرضوا لأقسى أنواع التعذيب. لقد تم انتزاع المعتقلين من حياتهم. وتعكس ما حدث في فرع الخطيب ما دار يومياً في فروع المخابرات في جميع أنحاء البلاد. لقد وصفنا بإسهاب جميع أساليب التعذيب هنا. ليس هناك حاجة لمناقشة كبيرة حول اعتبار كل هذه الأعمال البغيضة والمناهضة للإنسانية جرائم تعذيب.

ولكن ليست الاعتداءات الجسدية وحدها يمكن أن تمثل جريمة التعذيب. فوفقاً للتصريحات الصحيحة والمقنعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن للخوف أيضاً أن يشكل تعذيباً نفسياً إذا تجاوز مدى معيناً.

إن الظروف العامة لكل حالة فردية هي حاسمة، لا سيما مدة وشدة الخوف الذي أثير لدى الضحية. وبعد الاطلاع على الأدلة لا يساورنا شك في أنّ ذلك ينطبق على كامل الفترة التي عمل فيها المدعى عليه في فرع الخطيب. كان مجرد البقاء في فرع الخطيب تعذيباً، لأن الخوف من العنف كخطر داهم ودائم والرعب المطلق كان الشعور السائد لدى السجناء.

ما أثار ذلك الخوف المستمر والوجودي من الموت كانت الصرخات الدائمة للسجناء تحت التعذيب. وكان على كل سجين أن يتوقع في أية لحظة أن يؤخذ من الزنزانة وأن يُضرب حتى الموت. كان توقع التعرض لسوء المعاملة في أي وقت بمثابة خطر داهم أشبه بسيف ديموقليس.

تحدث الشاهد M.A. الذي نجا من السجن بمحض الصدفة أنه سمع باستمرار صرخات من داخل العنبر، وأيضاً من غرف الاستجواب في الطوابق العليا.

وقالت الشاهدة L.M. عن شعور السجناء: "يعيش المرء في حالة خوف كأنه في قبر. لا يمكن التواصل مع العالم الخارجي، ولا تُسمع إلا الصرخات نتيجة التعرض للضرب. ومن يسمع أصوات الضرب ينهار."

فوق ذلك كانت الظروف الصحية العامة كارثية وأثقل على السجناء الضيق المكاني نفسياً. وصف جميع الشهود الضحايا هذا الأمر بشكل مؤثر: كانوا محبوسين في مساحة صغيرة جداً، ولم توجد إمكانية للمشبي ولو خطوات قليلة، والطعام كان غير صالح للأكل وغير كافٍ. كما كانت الرعاية الطبية غير موجودة عملياً، وعلى أي حال لم تكن متناسبة مع المطلوب. ولم تتوفر إمكانية للحفاظ على النظافة الجسدية قط، والتهوية

كانت غير كافية، وسادت المكان رائحة الأجساد القذرة والإصابات غير المعالجة. كانت الأنوار مضاءة باستمرار في بعض الزنازين، حتى لا يتمكن السجناء من التمييز بين وقت الليل والنهار.

أدى غياب ضوء النهار إلى فقدان السجناء إحساسهم بالزمن. في بعض الزنازين كانت النوافذ مسدودة بأحجار طوب، ولم يوجد مصدر ضوء آخر. بعض السجناء قضوا أياماً كاملة في الظلام كأنهم في قبر، وبالفعل كان بعضهم أقرب إلى الموت منهم إلى الحياة، وبعضهم فقدوا عقولهم. علاوة على ذلك لم يتجرأ الكثير من السجناء أن يتحدثوا مع رفاقهم في الزناينة، لأن المخابرات كانت تكلف بعض السجناء أن يتجسسوا على بقية المعتقلين. لذلك بقوا وحدهم ولم يملكوا سوى أفكارهم السوداء - وهو أسلوب آخر يستخدمه النظام لإظهار سلطته أمام السجناء.

تم تهديد النساء والفتيات المعتقلات بالاغتصاب، وتمت إهانتهم وإساءة معاملتهم عبر لمس مؤخراتهم وصدورهن، كما حُرمن من الأدوات الصحية اللازمة عندما جاءتهم الدورة الشهرية. فالحراس لم يكتفوا بإيذائهم جسدياً، بل سعوا لإهانتهم وكسر إرادتهم.

لخصّ الشاهد L.H. المشهد بكلمة صادمة عندما قال: "نظراً للظروف هناك يصبح الموت أمنية السجنين." تُشكّل المشاعر التي تثيرها هذه الظروف والتي تحدث عنها تقريباً جميع الشهود في الجلسة الرئيسية تعذيباً نفسياً - وهو شكل من أشكال التعذيب، ربما كان أسوأ من الاعتداءات على الجسد من ناحية آثاره البعيدة المدى. فالآثار الجسدية قد تختفي مع مرور الوقت، أما الجراح النفسية فهي ستلازم معظم الشهود طيلة عمرهم، وكان يمكن ملاحظة ذلك على جميع الشهود تقريباً. الشهود L.H. و F.F. ذكرا أنهما يعانيان من اضطرابات في النوم والتركيز، بل الشاهد F.F. يعاني أيضاً من الكوابيس والخوف من الاختطاف، وهو غير قادر على بناء الثقة تجاه ناس آخرين، ويُعتبر كل ذلك من عواقب التعذيب النفسي الذي تعرّض له.

عند النظر إلى جميع إفادات الشهود الذين كانوا معتقلين في فرع الخطيب في الفترة التي تخص الادعاء يتضح أن آلية التعذيب في الفرع كانت عبارة عن نظام راسخ.

نستطيع أن نلخص أن النظام السوري أمرَ بممارسة التعذيب في وقت بدأ على الأقل في شهر أبريل 2011 وامتدّ إلى وقت ارتكاب الجريمة. وكانت الظروف والأوضاع في الفرع 251 مرعبةً لدرجة أن مجرد الاعتقال فيه يجب تصنيفه قانونياً كتعذيب نفسي وجسدي. غير ذلك فإن المعتقلين في الفرع 251 سُلّبوا من حريتهم بصورة جسيمة، فوفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 9 من القانون الجنائي الدولي يُعتبر سلب الحرية أن يُمنع

شخص من مغادرة مكان إقامته ضد إرادته، على ألا يكون حجز الحرية [...] كما يُعتبر سلب الحرية جسيماً وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 9 من القانون الجنائي الدولي إن تجاوز فترة قصيرة أو إن كان يشكل إجراءً متمادياً في لا إنسانيته.

إن مسألة اعتبار حجز الحرية بالغاً أو غير بالغ تتعلق بظروف كل حالة على حدة، وتتطلب أن يؤخذ في عين الاعتبار إن كان السجين تعرّض للعنف أو المعاملة المهينة أو غير الإنسانية أو لعزله عن العالم الخارجي أو إن أبقى اعتقاله سرياً. وفقاً لتلك المعايير يعتبر الاعتقال في فرع الخطيب سلباً بالغاً للحرية.

لم يُعلن لأي سجين سبب اعتقاله، ولم تسلّم لهم أية وثائق رسمية، ناهيك عن مذكرة اعتقال، كما لم يُقرأ لهم بيان قانوني أو وُقِر لهم محامٍ، ولم يتم إبلاغ أهاليهم. بل أنتزع المعتقلون من حياتهم بشكل فجائي واختفوا لأجل غير مسمى. الكثير منهم [...] بلا اسم إلى الأبد.

انتهكت ظروف اعتقالهم و[...] حقوق الإنسان المتعارف عليها بصورة خارقة. وقد ساهم المدعى عليه إياد ا. في تلك الجريمة ضد الإنسانية، علماً أن تعريف المساهمة وفقاً للمادة 27 من مجلة العقوبات الألمانية هو كل ما يسهّل أو يساند تنفيذ الفعل على يد الجاني الرئيسي من الناحية الموضوعية، بغض النظر إن كانت المساهمة أدت إلى تحقيق غاية الجريمة. وفقاً لذلك فشروط المادة 27 من مجلة العقوبات الألمانية مستوفاة بخصوص الثلاثين سجيناً الذين أُعتقلوا وعُذّبوا والذين ساهم في القبض عليهم حسب إفادته هو.

من الجدير بالذكر أن أفعال المدعى عليه كانت مخالفة للقانون أيضاً، ولا تظهر أية أسباب قد تبرر أفعاله، كما لا توجد من وجهة نظرنا أية شكوك حول كونه مذنباً.

وبالرغم من أن البيان المكتوب للمدعى عليه الذي قدمه بطريقة مثيرة ومبدعة في الجلسة 50 للمحاكمة كان يهدف، كما يبدو، إلى أنه كان يعمل في إطار ظروف طارئة تستبعد تحمّله للذنب وفقاً للمادة 35 لمجلة العقوبات، فالأمر ليس كذلك. إذ لا يُعتدّ بحجته أنه كان سيتعرّض لنظرات ارتياب لو أنه لم ينفذ الأوامر وأن ذلك كان سيشتغل خطراً على حياته وأسرته.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أنه منذ وقت محاكمات نورنبيرغ لم تجر أية محاكمة بخصوص القانون الجنائي الدولي، إلا واعتمد المتهمون على ما يسمى في القانون الجنائي الألماني Befehlsnotstand، أي وجوب تنفيذ الأوامر لدرء خطر داهم. إلا أنه

وكما في جميع المحاكمات السابقة، لا يعتدّ بهذه الحجة هنا أيضاً، نظراً لعدم توفر شروط المادة 35 لمجلة العقوبات، وهي إعفاء مَنْ يرتكب فعل مخالف للقانون لدرء خطر مباشر عن نفسه أو ذوي القربى أو شخص مقرب آخر من الذنب ، بشرط أنه لا توجد وسيلة أخرى لرد ذلك الخطر.

الفكرة وراء ذلك هي من ناحية أن الاتهام بالذنب لا ينطبق إذا كانت حالة الضغط استثنائية لدرجة أنه لا يُعقل رفض تنفيذ الأمر. من ناحية أخرى يُعتبر الذنب أخفّ لأنه تم في ذات الوقت الحفاظ على حق قانوني ذي قيمة كبيرة، مما يخفّف من ذنب الجاني بشكل غير مباشر. إلا أنه في القضية الحالية لا يمكن النظر إلى الأمر بهذه الطريقة مطلقاً، فشرط ذلك أولاً وجود خطر طارئ في وقت ارتكاب الفعل في سبتمبر أو أكتوبر 2011 في دوما.

المقصود من الخطر الداهم هو وضع يتسم بوجود احتمال معين أن تكون سلامة الشخص أو حياته أو حريته مهدّدة، بسبب عوامل متعلقة بذلك. إلا أن وجود مثل هذا الخطر مستبعد بالنسبة لموضوع القضية.

فوسط حالة الهيجان إثر إطلاق النار على المتظاهرين وفرارهم، من المفترض أنه تسخّح للمدعى عليه إياد ا. دون مشكلة أن ينسحب من المشهد دون خطر على حياته أو سلامته أو حريته.

ذكر المدعى عليه أمام هيئة اللجوء بنفسه أنه لم يشارك في إطلاق النار على المتظاهرين بالرغم من أن الأمر بذلك صدر من مديره حافظ مخلوف، علماً أنه ابن خال الرئيس السوري، وقال إنه تراجع خطوة إلى الوراء حتى لا ينتبه إلى ذلك أحد. إذن كان يمكنه أن يتصرف بشكل مماثل عندما تمت مطاردة المتظاهرين فيما بعد، فقد كان واحداً فقط من حوالي 250 عنصراً كانوا يعملون في القسم 40، وكان العدد الإجمالي لقوات الأمن الموجودة على أرض الحدث ألف شخص، مما يعني أنه كان يمكن للمدعى عليه أن يختبئ. في جميع الأحوال كان يمكن رداء الخطر بطريقة أخرى أيضاً، إذ أن القضاء يرى بأن تجنّب الخطر والهروب منه يُعتبر وسيلة سهلة وفعالة لدرئه. كان يمكن للمدعى عليه أن يفتعل السقوط على الأرض أو أن يجرح نفسه أو أن يهرب ليتفادى الموقف، ونظراً لتصرفاته السابقة من المعقول أن ينتظر المرء منه القيام بذلك.

أقر المجلس الجنائي الأول للمحكمة الألمانية العليا في عام 1951 أن القانون لا يطلب من الجاني الذي تورّط بلا ذنب في موقف يشكل خطراً على سلامته أو حياته أن يقوم

بأعمال بطولية وأن يضحي بنفسه، إلا أن القانون لا يسمح بالانتهاك الخياري لحق الغير فقط لأنه المخرج الأسهل والأكثر إراحةً للجاني، بل يتطلب، كلما كان انتهاك حق الغير أشد، أن يتأكد الفاعل من أن تصرفه هو المخرج الوحيد من الخطر.

وحكم المجلس الجنائي الخامس للمحكمة الألمانية العليا في عام 1971 في إطار محاكمة أحد الجناة النازيين بأنه لا يمكن منح العذر إلا لمن سعى جاهداً بكل ما لديه من قوة أن يتخلص من الخطر دون ارتكاب جريمة. كما حكمت محكمة ميونيخ الإقليمية حديثاً في عام 2011 أن المدعى عليه لا يمكن أن يفلت من العقاب إن لم يخاطر بالفرار نظراً لجسامة الجرائم التي تورط بها. وفي ضوء ذلك الحكم المقنع والسليم كان يمكن للمدعى عليه أن يتصرف بشكل مختلف دون عناء كبير. فهو كان قد عمل في المخابرات سنوات طويلة وكان مطلعاً على الوضع. كان يعرف الأوامر الخاصة بقمع المعارضة، كما كان يعرف ما يجري في سجون المخابرات وماهية الأحوال فيها. قال قريب المدعى عليه A.A. إن إياد ا. أخبره في فترة مبكرة، هي شهر مارس 2011، أن قوات الأمن في حالة استنفار وأن التصعيد قادم عما قريب. كان بإمكانه في تلك الفترة، أو عندما بدأت الاحتجاجات، أن يهرب إلى الأردن أو لبنان، مثل الكثيرين غيره من عناصر القوات الأمنية. فلماذا كان سيفشل في ذلك، علماً أن آلاف الآخرين من العاملين في قوات الأمن نجحوا فيه؟

الواقع هو أن المدعى عليه، بدل أن ينشق عن الحكومة السورية بسبب تصرفها الإجرامي اعتباراً من أبريل 2011، طلب في مايو 2011 أن يُنقل من عمله المكتبي في الزبداني إلى قسم الأديان، حيث العمل أكثر إثارة، لأنه ملّ من العمل المكتبي. راقه أكثر أن يتجسس على الحركات المعارضة في المساجد.

وفي شهر يوليو 2011، عندما كان الهجوم المنهجي والواسع النطاق في أشده، انضم إلى فرقة من البلطجية والمُعذبين كان يعرف بوحشيته البالغة. كان يمكن للمدعى عليه في ذلك الوقت على الأقل أن يترك عمله، بل كان يجب عليه ذلك، إذ كان يعرف ما العمل المطلوب منه هناك. وبالتالي فمن غير المنطقي إطلاقاً أن المدعى عليه شعر بتهديد من النظام وأنه كان عليه أن يقوم بالأعمال التي أمر بها، بل هو الذي أوصل نفسه بنفسه إلى الحالة الطارئة المزعومة. لذلك يجب رفع المتطلبات المتعلقة بخيارات التصرف التي كانت متاحة للمدعى عليه والتي كان ينبغي أن يتخذها.

أما زعم المدعى عليه في بيانه بأن أسرته كانت ستعرض لخطر، ولذلك لم يتمكن من الفرار فهو يتناقض مع الواقع، إذ أن المدعى عليه هرب في [...] أغسطس 2012 إلى

دير الزور وحده دون عائلته. هذا ما ذكره في إفادته أمام هيئة اللجوء الألمانية. ولحقت به أسرته بعد فترة ليست بقصيرة إلى هناك.

إذن جرى انشقاكه فقط عندما زاد التشكيك بالمنشقين عما كان عليه في بداية الحركة الديمقراطية، مما يعني أن عائلته كانت مهددة في تلك الفترة أكثر من ذي قبل، ومع ذلك لم تتعرض أسرته لسوء. كان يمكن للمدعى عليه إذن أن يمتنع عن ارتكاب الجريمة المتهم بها مع بدء هجوم النظام، أو على الأقل في سبتمبر/أكتوبر عام 2011 وأن ينشق عن النظام بواسطة الفرار. بالتالي فإن زعمه بأن تنفيذ الأمر كان لا بد منه لدرء خطر داهم وفقاً للمادة 35 لمجلة العقوبات يُعتبر مرفوضاً.

وأخيراً فلا يمكن عذره أيضاً وفقاً للمادة 3 من القانون الجنائي الدولي. من ناحية، فإن المادة 3 تنص على عدم قابلية تطبيقها على المادة 7. غير ذلك فإن الشروط الأساسية غير متوفرة أيضاً. تنص المادة 3 من القانون الجنائي الدولي على أن ذنب الجاني يسقط فقط إذا كان قد نفذ أمراً لم يتضح أنه مخالف للقانون ولم يعرف ذلك الجاني. من الواضح أن أمر حافظ مخلوف بمطاردة المتظاهرين السلميين في الشوارع "كالجرازين" وإهانتهم وسوء معاملتهم، ثم تسليمهم لسفاحي الفرع 251 كان مخالفاً للقانون. وقد أقر المدعى عليه إياد ا. بنفسه للمكتب الجنائي الاتحادي ولهيئة اللجوء وفي بيانه أنه كان يعي بذلك.

إذن لقد ساهم المدعى عليه إياد ا. في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 رقم 5 و9 من القانون الجنائي الدولي، وذلك بشكل مخالف للقانون وبما فيه ذنبه.

بالنسبة لتصنيف الانتهاكات القانونية المختلفة المتهم بها المدعى عليه نشير إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا.

يبقى السؤال، أيها المجلس الموقر، كيف تتم معاقبة المدعى عليه على أفعاله؟

اسمحوا لي في البداية بإبداء بعض الملاحظات العامة: يمثل الشهود الذين تم الاستماع إليهم في إطار جمع الأدلة العديد من الناس الذين تعرّضوا لأقسى أشكال الظلم في فروع المخابرات السورية بدءاً من شهر أبريل 2011. وكما أشرنا إلى ذلك في البداية فإن جرائم النظام السوري ضد الإنسانية تحاكم هنا لأول مرة على الإطلاق. إلا أن المدعى عليه ليس النظام السوري في الواقع، بل فرد، ولا يمكن في دولة قانون أن يتم فرض عقوبة عليه بحجم جميع فظائع النظام بشكلها الكمي والنوعي، إنما المعيار الوحيد وفقاً للمادة 46 - 1 من مجلة العقوبات هو الذنب الشخصي للمدعى عليه. والمهم لتحديد ذلك

هو شخصية المدعى عليه وعقليته كما انعكست في الجريمة ومدى رغبته في ارتكابها وأخيراً تصرفه بعدها.

ولكن لا بد أيضاً أن يتم الانتباه إلى أمر هام:

لو لم يكن هناك أشخاص مثل المدعى عليه إياد ا.، أي أشخاص شاركوا بشكل هادف وبارادتهم في الهجوم الواسع والمنهجي على المدنيين، لما تم ذلك الهجوم أو على الأقل لم يمكن ليلبغ نفس المدى. يُشبه أي نظام حكم ظالم علبة تروس كبيرة، حيث لا يمكنه أن يعمل إلا بوجود عجلات مسننة صغيرة وكبيرة تتشابك ببعضها البعض بسلاسة، ولا شك أن المدعى عليه كان بمثابة ترس في النظام حتى انشقاقه. كما لا يمكن التغاضي على أن [...] الهجوم على المدنيين جرى بقساوة هائلة وأن المدعى عليه شارك فيه بشكل فاعل [...] لقمع التمرد.

وكان الهدف الوحيد من الهجوم القضاء على المعارضة جسدياً ونفسياً والانتقام من المحتجين والإظهار للسكان بشكل مخيف أنه لا يمكن لأحد أن ينتقد النظام من غير عقوبة.

إذن ما هو مدى العقوبة المناسب بالنسبة للمدعى عليه؟ لقد وضعت المادة 7 من القانون الجنائي الدولي نطاقات مختلفة للعقوبات على جرائم مختلفة. فمن يرتكب التعذيب في إطار جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 5 للقانون الجنائي الدولي، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ومن يرتكب فعلة وفقاً للمادة 7 الفقرة 1 رقم 9 للقانون الجنائي الدولي فلا تقل عقوبته عن ثلاث سنوات من السجن. وينتج نطاق العقوبة هنا عن العقوبة القصوى، أي ما بين خمس سنوات و15 سنة. مع العلم أنه لا توجد هنا حالة مخففة من شأنها أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة وفقاً للمادة 7 الفقرة 2 للقانون الجنائي الدولي.

ينطبق ذلك فقط في حال أن الفعل بأكمله، بما فيه العوامل الذاتية، وبعد النظر في جميع الظروف، يختلف بشكل كبير عن الحالات المعروفة لدرجة أنه يمكن أخذ فرض عقوبة مخففة كما هي مخصصة للحالات الأقل جسامة بعين الاعتبار. إلا أن مثل هذا الافتراض لا يجوز هنا، نظراً للظلم العظيم الذي ارتكبه النظام بشكل عام والذي ساهم فيه المدعى عليه من خلال تصرفه. كما يتنافى مع ذلك أن الثلاثين شخصاً على أقل تقدير الذين قبض عليهم المدعى عليه وزملاؤه تعرضوا لتعذيب شديد الوحشية ومعاملة غير إنسانية. كما لا يمكن استنتاج تخفيف العقوبة من المادة 46 ب الفقرة 1 رقم 1 من مجلة العقوبات، فهي تنطبق فقط إذا كان الجاني كشف عن معلومات يعرفها ومن شأنها

أن تكشف عن حثيات جريمة جسيمة أخرى. صحيح أن المدعى عليه إباد ا. اتهم نفسه بنفسه بشكل كبير في إطار إفاداته في عملية لجوئه وعند استجوابه كشاهد، لكنه فعل ذلك من غير قصد، ولم يكن في ذلك مساهمة في الكشف عن جرائم أخرى كما تفرض ذلك المادة 46 ب الفقرة 1 رقم 1 من مجلة العقوبات.

من المؤسف أن المدعى عليه لم يستغل، خاصةً بعد اعتقاله الثاني، فرصة التعاون مع سلطات الملاحقة القانونية، ليكشف عن جرائم أخرى ولْيُدين جناة آخرين من النظام السوري. لذلك لا ينطبق عليه تخفيف العقوبة وفقاً للمادة 46 ب الفقرة 1 رقم 1 من مجلة العقوبات.

ولكن بما أن المدعى عليه لا يُتَّهم بارتكاب جرائم بنفسه، إنما بالمساهمة في ارتكابها فقط، فيجب تخفيف العقوبة لهذا السبب وفقاً للمادة 27 الفقرة 2 الجملة 2 والمادة 49 الفقرة 1 من مجلة العقوبات الألمانية. لذلك وفي المحصلة يجب فرض عقوبة سجن عليه في إطار ما لا يقل عن سنتين ووصولاً إلى 11 سنة وثلاثة أشهر. ضمن هذا الإطار من العقوبات الممكنة يجب الأخذ في عين الاعتبار عدة أمور، منها الظلم العام للنظام ضد المعارضة المدنية والذي شارك فيه المدعى عليه منذ أن باشر عمله في المخابرات [...] بداية الهجوم المنهجي والواسع على السكان المدنيين حتى انشاقه في بداية شهر يناير 2012.

ومما يزيد من ذنبه أيضاً أن المدعى عليه بادر بنفسه للانتقال من عمله المكتبي إلى العمل التنفيذي تزامناً مع بداية الهجوم، حيث عمل في قسم الأديان، ثم في القسم 40. وباعتباره كان قد عمل لسنوات طويلة في المخابرات العامة كان يعرف مسبقاً أن السجون هي مسارح لإساءة المعاملة والتعذيب. وكان يعرف أيضاً أن القسم 40 المعروف بمديره حافظ مخلوف كان سيئ الصيت بسبب استخدام العنف المفرط فيه، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يطلب الانتقال من عمل سلمي نسبياً إلى الجبهة.

كما أن مما يُحسب على المدعى عليه أيضاً أنه كان يعمل في القسم المذكور لمدة ثمانية أشهر، علماً أن أخطر أنواع الجرائم ارتكبت فيه يومياً، ولم ينشق عن النظام إلا بعد مرور شهرين على وقوع الجريمة.

وأخيراً يجب الأخذ في الاعتبار أنه تم اعتقال [...] ثلاثين شخصاً بسبب مساعدة المدعى عليه إباد ا. في ذلك.

من ناحية أخرى لا بد من أن يُحسب لصالح المدعى عليه أنه انشق عن النظام قبل أن

يدخل الهجوم في مرحلته الأقسى، كما أنه يجوز الافتراض أنه لم يعد يؤيد تلك الجرائم اليوم. صحيح أن تصريح المدعى عليه الذي قدّمه في الجلسة الرئيسية لم يتخذ موقفاً من فعله، كما لم يلاحظ أحد في سجن W. دموعه وعذابه النفسي بعد استماعه لتقرير الخبير البرفيسور R. في 11/3، حسبما قيل لنا عندما سألنا العاملين في السجن.

مع ذلك لا نودّ أن نُنكر أنه يُفهم من تصريحه أنّ المدعى عليه يتعاطف بعض الشيء على الأقل مع ضحايا النظام السوري السابقين والحاليين.

كما نصدّق المدعى عليه أنه قد أدار ظهره للنظام، مهما كانت دوافعه، وأنه لم يعد راغباً بالمشاركة في جرائمه.

ومن المفترض أن يراعى بخصوص حجم العقوبة أيضاً أن المدعى عليه إبادا. كان ينفذ أوامر مسؤوليه وأن رفضه لتنفيذها لم يكن سيخلو من مخاطرة بالنسبة له، حتى لو لم يُعتبر ذلك عذراً كما قلنا.

ويُعتبر لصالح المدعى عليه أيضاً أنه أدان نفسه بنفسه في قضية لجوئه وفي قضية التحقيق بصفته شهاداً، وإن كانت إدانته ناجمة على الأرجح عن افتقاره للوعي بالظلم.

والإتهام يعتمد من بين أمور أخرى على إفاداته وتعتبر [...] أدلة هامة [...].

مما يخفف العقوبة أيضاً مُضي بضع سنوات على ارتكاب الجريمة – إلا أن اللافت للنظر أيضاً أن لدى المدعى عليه ميلاً ما لاستخدام العنف الجسدي. فوفقاً لسجلّه العدلي من تاريخ 9/30 قام المدعى عليه بارتكاب جنائية عنف في ألمانيا، فقد حكمت عليه محكمة هيرمسكيل بتاريخ 2018/7/24 من خلال أمر جزائي بغرامة مالية بمقدار 20 معدلاً يومياً بسبب الاعتداء الجسدي على شخص آخر. وبما أنّ تلك الجنائية ارتُكبت بعد الجريمة موضوع هذه المحاكمة يمكن مراعاتها لقياس العقوبة الإجمالية، علماً أن العقوبة المذكورة قد نُفذت بالكامل.

بعد موازنة جميع وجهات النظر التي تُحسب لصالح المدعى عليه أو ضده، نعتبر أن عقوبة سجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر مناسبة لذنب المدعى عليه.

لذلك نطالب بالحكم على المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر بسبب مساهمته في جريمة ضد الإنسانية.

يتبع تحمّل التكاليف ما يحدده القانون.

وفي الختام نطالب بالحفاظ على مذكرة توقيف المدعى عليه، تبعاً للحكم، الصادرة من

المحكمة الإقليمية العليا نظراً لأن الاشتباه به لا يزال شديداً ولأن خطر هروبه ما زال قائماً.

ملاحظة: هنا تنتهي مرافعة النيابة العامة. تم الحكم على إيد ا. بتاريخ 2021/2/24 بالسجن 4 سنوات و6 أشهر بسبب مساهمته في جرائم ضد الإنسانية بشكل التعذيب وسلب جسيم للحرية في 30 حالة. سوف تصدر الصيغة الخطية لأسباب الحكم في شهر يونيو 2021 تقريباً.